اعلم ان لفظ نعم اذا وقع بعد الجواب يكون اشارة
الى السؤال فاذا استعمل بعد بلى الجواب يكون اشارة
الى الجواب وقيل اذا استعمل بالفا يكون اشارة
الى الكل واما بدونها يكون اشارة الى التفصيل

شبه الفرشة ثم القرش
لولا الفرخية لبطل الحكم

الفرق بين الاختصار والاقتصار والاقتصاص
ان يكون اللفظ والمعنى قليلا والاقتصار
ان يكون اللفظ قليلا والمعنى كثيرا

الحلم

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد حمد الله الصمد على ما منحنا به على من معارف الافاضل وشكر الله على ما منحنا به من ذوارف الفواضل وصلاة وسلام على نبيك محمد منبع الافاضل وافضل الاماثل وعلى اله وصحبه المتعوتين بمحاسن الشمائل وكرم الخصائل اما بعد فلما كانت الفوائد الفنارية مشتملة على ما لا يخلو عنه الفحول ولا وجوه الفحول الزمان راغبون فيها غاية رغبة اشتياق علقت عليها ما يكشف الاغلاق ويزيل الغموض حتى تسعد همم تحصيلها النفوس ولم اقصر في بيانه الوقع بعون الله الملك العلام الوهاب ولي الانعام وسميته قوله احمد الله من جملة المصادر المحذوفة فعلها وجوبا سماعا على ما تقرر في كتب النحو واحمد اختيرت الجملة الفعلية على الاسمية لكونها اصالة والاعتراف بالعجز واستدامة الحمد لان الفعل يدل على التجدد والتخصيص على صدور الحمد عنه فقط وانما اختير لمنفرد ليقع الحمد على وتيرة التسمية وليذهب السامع الى ما يذهب شأنه المذهب في تقدير الفارح والماضي وتقديم الفارح اولى لانه يدل على الاستمرار التجددي الموجب لاستغراق الحمد في جميع الازمنة المستقبلة اذا احمد مدة عمري ساعة فساعة ولما الماضي فيدل على الانقطاع والتقضي مع ابتنائه على استغراق الحمد جميع الازمنة الماضية ايضا قوله على ما انتحلني من منح عوارف الافاضل المنح بكسر الميم وفتح النون وهو الرواية ههنا جمع المنحة بكسر الميم وسكون النون وهي العطية والعوارف جمع عارفة وهي الاحسان وما يجوز ان يكون موصوفة والعائد في الصلة محذوف وحذف العائد المنصوب مستفيض اي انتحلنيه ويجوز ان يكون

بيانية او متعلقة بانتحلني اي على ما انتحلنيه من منح عوارف الافاضل او وجوه من عوارف الافاضل وان يكون مصدرية اي على تخصيصه اياي فح يكون من متعلقة بانتحلني واضافة المنح الى العوارف بيانية اي من العطايا التي هي عوارف الافاضل اي العطايا التي اليهم او اضافاتهم لكن عطف خلصتني عليه لا يدل على ان المراد به المصدرية الا على تقدير الموصولية لا يصح عطفه عليه من حيث المعنى ويجوز ان يكون المنح بفتح الميم وسكون النون مصدر منح اي اعطى فح يكون المعنى من اعطاء عوارف الافاضل وعلى جميع التقادير لا تكرار فيه كما قال البعض قيل في دفع التكرار على تقدير عدم كون الاضافة بيانية وعدم كون المنح مصدرا ان المراد بعوارف الافاضل المسائل المذكورة في كتبهم او المأخوذة من افواههم وبالمنح المسائل المستنبطة منها او ما احدها فكأنه قال فيهم اعطاها قوله او خلصتني عطف على انتحلني اي على ما خلصتني من محن اي على تخليصه اياي من محن عواصف الفضائل شبه الاشياء المهلكة للفضائل بالعواصف التي هي الرياح الشديدة في الاهلاك ثم عبر عن تلك الاشياء بها استعارة مصرحة تحقيقية كما شبه الفضائل بالنبات في الخضرة والرغوبة فعبر عن المشبه بلفظ المشبه به بالكناية ثم اضافها اليها العواصف استعارة تخييلية اي خلصتني من محن الاشياء التي هي مهلكة ومستزيلة للفضائل كالرياح الشديدة التي هي المهلكات لما اضافة النبات وايهام تشبيه ادراك الفضائل بالعواصف على ما قيل ضعيف مناسب على ما لا يخفى قوله وصلاة نصب بفعل محذوف وجوبا او اصلي على قياس حمدا لك لكن الفعل ههنا ليس بواجب الحذف لان الاسماع او القياس انما جاء في الحذف والنكتة في اختيارها

على الاسمية واختيار الحذف على الذكر كثير في مثل ذلك قوله اولي الفواضل اولي يجوز
اي يكون بفتح الهمزة بمعنى الاحسن والاشرف وهو الظاهر والانسب
بقرائنه ويجوز ان يكون مضموم الهمزة تانيث الاول اي اشرف النعم وهو الا
يمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة او اولى النعم بحسب الشرف
والرتبة والقدر لا بحسب الزمان لان نعمة الوجود سابقة على الايمان
والاسلام وخواص النبوة والرسالة بالزمان وفي لجيت وخلعت والمنح
المحاسن والافاضل والفواضل والعواصف والنعوت والبعوث من الصنعة
البديعية ما فيها لطف في ورود جميع التفضيل في قوله باعلى الشمائل
واشرف القبائل وارفع الدلائل علاوة ان خصائله اعلى من خصائل سائر الانبياء
وقبيلة اشرف من قبائلهم ومعجزاته اوضح من معجزاتهم قوله بلعل وعسى
اي كنت لا انهرهم باستقبالهم بكلام يزجرهم لان النهر منهي عنه بقوله تعالى و
اما السائل فلا تنهر قال الفضل يريد السائل على الباب يقول لا تنهره ولا
تزجره اذا سألك فاما ان تعطيه او ترده ردا لينا قوله كتب تعلل والقول العلي
اذ الكتب رسميات اي الكتب فلما لم ينفعهم ذلك التعلل ولم يقنع ذلك السائل
بهذا الرد اللين بل اقترح على الكتابة والح بحيث لا يجلسني في كل صباح ومساء كما هو
دأبهم للملازمة شرعت فيه وقيل المراد بالسائل في الاية هو طالب العلم وهذا
انسب بما نحن فيه فان قلت انما استعمل بالرد اللين اذ لم يوجد المسؤول عنه
وههنا قد وجد قلت قد تعذر عليه الاختيار فلما اتوا الالحاح اجابهم بحكم
قوله لا تفضحوهم في مسئلتهم ولو بشق تمرة ... اي الى ان اجابهم

لان الاقتراح السؤال على سبيل التحكم والارتجال من غير فكر وروية ويكون
ذلك الاقتراح رغبة والاخ يحتمل الاخ الديني والطيني قوله بمطالعة الاخوان
عن وجوه المستفيدين بالاخوان هم ضيا النفس والذهاب للشفقة عليهم بهذا
التاليف وقيل التعبير بالاخوان للتنبيه على انه لا يقدر على مطالعة هذه
الفوايد الا من يكون اخا ومشاركا له في العلوم فيكون وصفا للتاليف بالدقة
والغموض والكل وجهه هو معولها فان قيل ثم ضم بقوله شرعت فيه
غدوة يوم واحد يرجح الوجه الاخير بعينه قلنا نحن ان يكون ذلك تحديثا بالنعمة
لا تمدحا قوله لفرايد الرسالة الاثيرية شبه المسائل بالفرايد وهي الدرة
الكبيرة الشفافة في النفاسة فعبر عن المشبه بلفظ المشبه به استعارة
مصرحة تحقيقية الاستعارة الكلمة المستعملة في غير ما وضع له لعلاقة هي
المشابهة مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له ومعنى اضافة الفرايد الى
الرسالة والتحقيقية ما يكون المستعار له اي المشبه امرا محققا حسا او
عقلا والمستعار له ههنا مسائل الرسالة وهي محققة عقلا قوله شرعت فيه
اي في كتب الفوائد المقترحة قوله في غرب اي غروب ذلك اليوم اي وقت شمسه
قوله اعلم ان من حق كل طالب كثرة اي مطلقا سواء كانت تلك الكثرة من غير
العلوم او من العلوم مدونة او غير مدونة والمراد من حق كل طالب كثرة
ذلك والام يعني ان من حق كل طالب المسائل المنطقية ان يعرفها بتلك الجهة
والمقصود ذلك فيه تجوز اما ان التجوز في الاسناد فقد يكون في مسند الكلام كما
ذهب اليه بعضهم او في ان المهملة عند علماء البلاغة قد يكون في قوة الكلية وقد لا

لترجح احد المتساويين على الاخر تأمل تدبر قوله حتى لا من اه يعني ان كل
طالب لكثرة تضبطها جهة وحدة اذا حصل الشعور بها بتلك الجهة بانه
يعرفها ووقف على جميع تلك الكثرة اجمالا حتى اذا ورد عليه شيء من تلك
الكثرة علم انه منها واذا ورد عليه ما ليس منها علم انه ليس منها فيأمن من فوات
شيء مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه قوله ولو يعرف غايتها اي غايتها المهمة
بتلك المطالب المترتبة عليها في الواقع اي يصدق بانها غايتها قوله ليزداد
جدا ونشاطا اي سرورا وتلذذا بعد الشروع فيها ولا يفتر عن السعي في
تحصيلها قوله على تقديم الشعور بتعريف العلوم او ليأمن الطالب من فوات
الشيء مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه على ما مر قوله وغايتها اي الشعور
بغايتها اي التصديق بها ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون سعيه عبثا وضلالا
قوله وموضوعها اي التصديق بموضوعها ليتميز العلم المطلوب عند الطالب
عن غيره تميزا ذاتيا وليزداد بصيرة في طلبه وخلاصة الكلام في قوله
اعلم الى هنا انه من حق كل طالب كل كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها
بتلك الجهة قبل الشروع فيها وان يعرف غايتها ايضا وكل علم من العلوم الدونية
كثرة كذلك فيكون من حق كل طالبها ان يعرفها بجهة الوحدة قبل الشروع فيها
ويعرف غايتها ايضا كذلك قوله فلهذا جرى عادة العلماء لكن الشعور بالموضوع
اي التصديق بموضوعيته لم يلزم مما تقدم تأمل ولو قال عبثا وضلالا فانه
يعرف موضوعها اي كانت على اسعد فالتمييز ... تمييزا ذاتيا ويزداد
بصيرة في شروعه لكان اولى واتم لان الكلام مع اخره فتأمل

قوله

قوله من الاعراض الذاتية والعرض الذاتي ما يلحق الشيء لذاته او لجزئه او لما يساويه
كالتعجب والحركة بالارادة والضاحك للانسان قوله من حيث نفعها في الايصال
الظرف اما متعلق بيبحث اي يبحث عنها بسبب نفعها او كونها الاعراض باعتبار نفعها
اي اللواحق من حيث نفعها اه والضمير يرجع الى التصورات والتصديقات او الى
الاعراض الذاتية اي الحيثية قيد للموضوع لا للاعراض فلا يرد عليه ما قيل ان
هذه الاعراض انما هي صفات للتصورات والتصديقات ولا دخل لها في الايصال لانه
الموصل او جزء منه هو نفس التصورات والتصديقات والمقصود من هذه العبارة
المنطقي لا يبحث فيه عن جميع احوال التصورات والتصديقات بل عن احوالها الا
خصة بها باعتبار نفعها في الايصال الى المجهول اولا لك الاحوال هو الايصال كما في الحدود
والرسوم والاقيسة وما يتوقف عليه الايصال ككون التصورات كلية وذاتية
وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل الى التصور يتوقف على هذه
الاحوال بلا واسطة وككون التصديقات قضية وعكس قضية ونقيض قضية وكلية
وجزئية الى غير ذلك فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال لا بنفس الايصال
بل الايصال وما يتوقف عليه الايصال اعراض ذاتية له فيبحث عنها فيه العلم فانه
قيل كما يبحث في المنطق مسائل محمولها الايصال او ما يتوقف عليه الايصال قبل الحكم على
المعلوم التصوري بانه حد او رسم كما معنا انه موصل الى المجهول التصوري بلا واسطة
فقس على هذا قوله الا لاعيان بها امر في الخارج اي ما لا يصدق بها شيء حالا او يوجد في
الخارج بل هي من العوارض الذهنية كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية قوله من
حيث تنطبق اي تشتمل تلك المعقولات الثانية على المعقولات الاولى اشتمال الكلي

على الجزئيات اي يجري على المعقولات الثانية احكام كليهما بحيث تسري تلك الاحكام
ثم يسري الى المعقولات الاولى التي هي طبايع تلك المعقولات الثانية مثلا اذا
اريد ان نعلم حال كل من تلك الطبايع شرع في ذلك الى احكام تلك المعقولات الثانية
فنعرف منها مثلا اذا اردنا ان نعلم ان الحيوان الناطق موصل الى الكنه نرجع
الى ان الحد التام موصل الى الكنه واذا اردنا ان نعلم ان الحيوان يتوقف عليه
الايصال نرجع الى الجنس يتوقف عليه الايصال وعلى هذا القياس ان
المعقولات الاولى هي طبايع المفهومات المتصورة من حيث هي هي وثانيها ما
المعقولات الاولى في الذهن ولا يوجد في الخارج امر يطابقه كالكلية والجزئية
والذاتية والعرضية ونظائرها فلو كان مفهوم الكلي والجزئي والذاتي والعرضي و
غير ذلك من معقولات ثانية لوقوعها في الدرجة الثانية من التعقل اذ لا يمكن تعقل
الكلية الا بعد تعقل امر يعرض له الكلية في الذهن وليس في الخارج امر يطابقه الكلية
كما ان للسواد المعقول ما يطابقه في الخارج وبالجملة المعتبر في المعقولات الثانية امران
احدهما ان لا تكون معقولة في الدرجة الاولى بل يجب ان تعقل عارضة لمعقول اخر في
الذهن وثانيهما ان لا تكون في الخارج ما يطابقها فكل ما يعقل في الدرجة الاولى فهو
معقول اول سواء كان موجودا او معدوما [illegible] كان او بسيطا وكذا ما لا يعقل الا عارضا
لغيره اذا كان في الخارج ما يطابقه كالاضافات اذ قيل بتحققها في الخارج كذا في الحواشي
شرح التجريد واذا عرفت هذا فنقول قوله التي لا يحاذى بها امر في الخارج فيه
للمعقولات الثانية مراد بها معناها اللغوي اي الامور المتعقلة في المرتبة الثانية
لا معناها الاصطلاحي المعتبر فيه القيدان المذكوران والامور التي لا يحاذى بها امر في

الخارج

الخارج حتى يدبر كما يستغنى عنه فيكون المجموع من القيد والمقيد بمعنى الاصطلاحي
المعقولات الثانية ولا يجوز ان يحمل المعقولات الثانية على المعنى الاصطلاحي ويجعل
جملة الصلة والموصول صفة كاشفة عن حقيقتها كما توهم بعضهم لانه ينتقض بالمعدوم
المعقول في الدرجة الاولى اذ يصدق عليه انه لا يحاذى به امر في الخارج مع انه معقول اول
كما مر وكذا الكلام في قوله المعقولات الاولى التي يحاذى بها امر في الخارج لكن يرد فيه
ان الشيئية والوجود والوجوب والامكان معقولات ثوان على ما قرر في موضعه بحث
موضوع المنطق وانما اعتبر انطباقها على المعقولات الاولى فلا بد ان يبحث في التعريف
لان المنطقي [illegible] بحيثية النفع في الايصال فان المنطقي يبحث عنها من حيث [illegible]
الذاتية المعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى من حيث نفعها في الايصال [illegible]
كما فعله في شرح المطالع اللهم الا ان يقال بالاكتفاء في التعريف الاول كان
المنطق [illegible] قد تقرر عندهم ان الفكر المحصل للمجهولات التصورية تصورات
والفكر المحصل للمجهولات التصديقية تصديقات ومقاصدها القول الشارح اي ما
القول الشارح وكذا الحال في قوله ومقاصدها القياس ولو قال بدلهما الاقوال الشارحة
والاقيسة او مبادي التصورات الكلي ومبادي التصديقات القضية لكان الكلام
على وتيرة واحدة لكن تفنن في العبارة فاورد المبادئين على نحو واورد المقاصد
على نحو اخر ثم القياس اي بحسب المادة فالقسم الرابع هو القياس بحسب الصورة
ثم جزءا منها اي من اقسام المنطق اي عدها قسما من اقسامه [illegible] جزء هو خاتمة
الى انها انما اوردت من الابواب [illegible] سهلا على سبيل الاجمال [illegible] ترتيب الابواب اي اراد ترتيبها
تعبير عن ارادة الفعل بلفظه مجازا مرسلا كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة [illegible]

قوله فصار تقديم مباحث ايساغوجي واجبا على ما امله علي وفق ما اشير اليه
فيه ان المناسبة فيما اشار اليه وقوعه سابقة على الجملة وتحقيق ترتيب المعاني على عكسه فلا
يكون على وفق ما اشير اليه فقال اي تقدم فقال ان ولما كان التقسيم اليها اي انما
اورد مباحث الالفاظ في صدر باب ايساغوجي مع ان المباحث منها في اللفظ مقسم
مقسم مطلق الكلي الخمس التي هي ايساغوجي وتعريف الاقسام موقوفة على معرفة المقسم
ولما كان فهم المعنى اه يعني ان البحث من اللفظ من الفهم المعنى منه ولما كان فهم المعنى باعتباره
والاولى ان يقال لما كان البحث عن اللفظ من حيث دلالته على المعنى وبيان ان الالفاظ
الصحيح ان يقال بسبب دلالته بسبب باعتبار انه يعرف بالدليل وعند بعضهم اي ان ايراد
المعنى مباحث اللفظ في باب ايساغوجي مع ان المباحث منه في شيء غير انها موقوف
عليه بعلم ان المصنف قد ذكر تعريف الدلالة وتقسيمها مقدمة
لمباحث الالفاظ فنقول ان من الظن به اوان لزوم العلم من الظن فلا يكاد يوجد
قوله انما يحتمل الظن بانه لا يكون مفيدا الظن سواء كان نظنونا او معلوما والا
اي انما يكون كذلك بل يجعل الظن فيسمى دليلا اقناعيا وامارة فالدليل البرهاني
ما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والدليل الاقناعي والامارة ما يلزم من العلم او
الظن به الظن بشيء اخر وفيه ان تعريف البرهان يصدق على ما يفيد العلم
التصوري وعلى ما يتركب من المقدمات التقليدية وعلى الالفاظ بالنسبة الى المعاني
ان اريد بالعلم في تعريف الدلالة مطلق الادراك مع ان البرهان قياس مؤلف من
مقدمات يقينية لانتاج اليقين ويبطل تعريف الدلالة بدليل التركيب من التقليديات
وما يفيد العلم التصوري والالفاظ بالنسبة الى المعاني جميعا ان اريد بالعلم الادراك

اليقين

اليقين فالصواب ان يقال والشيء الاول يسمى دليلا والشيء الثاني مدلولا والدليل
ان كان مفيدا لليقين وكان قطعيا وبرهانا وان نقيب الظن يسمى دليلا اقناعيا
وامارة ان توسط الوضع فيها اي كان للوضع مدخل في تلك الدلالة والا
فعقلية او طبيعية هذا الكلام على ما قيل ان الطبيعية مختصة بالالفاظ لكن
الحق ان الدلالة الطبيعية ثلاثة ودلالة الشعال الذي ليس بلفظ وكذا دلالة الحمرة
الخجل وصفرة الوجل على مدلولاتها طبيعية فالاقسام ستة كما لا يخفى
على السعال فان طبيعة اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى له ويرشد
الاقتضاء بيان الدلالة عليه فيكون الدلالة منسوبة الى الطبيعة كما ان صدور اللفظ
منسوب اليها والمنسوب الى الطبيعة طبيعية والمقصود بالنظر في المنطق اه
وذلك لان الطريق الحادث في تفهيم المعاني وتعلمها العلم افادة وتعلما
الدلالة الطبيعية والعقلية غير منضبطة لاختلافها باختلاف الطبائع والافهام
ومع ذلك لا يشمل الاقسام قليلة بخلاف الدلالة اللفظية الوضعية فانها منضبطة
شاملة لمعان كثيرة قوله العلم بالوضع فيه سؤال وجواب مشهوران تقريره السؤال
ان العلم بالوضع لكون الوضع نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع له متوقف على
فهم المعنى فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع لزم الدور وجوابه
ان العلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى مطلقا او سابقا لا من اللفظ وحين الاطلاق
والمتوقف على العلم بالوضع انما هو فهم المعنى من اللفظ وحين الاطلاق لا مطلقا وسابقا
فالموقوف غير الموقوف عليه فلا يلزم الدور وتحقيقه ان العلم بالوضع انما يتوقف على
حصول المعنى في الذهن ابتداء والموقوف على العلم بالوضع انما هو حصول المعنى في القلب
من اللفظ فالموقوف عليه العلم بالوضع هو الفهم بمعنى الحصول والموقوف هو الفهم بمعنى

الخطوط فليس في المحدود المذكور لموافقته اياه تعليل للتسمية بالمطابقة
المفهومة من قوله يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة لان معناه يدل عليه
بالدلالة المطابقية وكذا الحال في قوله الدلالة عليها في ضمن الموضوع له اي لا بد
على كل امر خارج او يمكن ان يكون مراد المصنف يدل على تمام ما وضع له بسبب
المطابقة اي المطابقة اللفظية لما وضع له وعلى جزئه بسبب تضمنه الجزء وعلى
ما يلازمه في الذهن بسبب الالتزام اي لزومه لما وضع له في الذهن تأمل و
منه يعلم اي ان البسائط لا يتصور فيها التضمن يعلم ان [illegible] بخلاف العكس يعني ان
الدلالتين ليستا بمتعاكسين في حكم الاستلزام [illegible] وجد التضمن دون الاولى
اي ليس كلما تحقق المطابقة تحقق التضمن لكن كلما تحقق التضمن تحقق المطابقة
وكذا المعنى في قوله الالتزام لا يستلزم التضمن ويستلزم المطابقة وليس المراد
بالعكس هنا ما هو المتعارف عند اهل الميزان وهو ظاهر فلا يرد ما قيل ان
قولنا المطابقة لا يستلزم التضمن سالبة كلية وهي تنعكس كنفسها فتنعكس
الى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة على ان قولنا المطابقة لا يستلزم التضمن على تقدير
كون اللام للاستغراق فيكون رفعا للايجاب الكلي وعلى تقدير عدم الاستغراق يكون
سالبة مهملة وهي في قوة الجزئية فيكون سالبة جزئية على كلا التقديرين اي
ليس كل مطابقة او ليس بعضها يستلزم التضمن والسالبة الجزئية لا عكس لها
لزوما مع ان عكس قولنا المطابقة لا يستلزم التضمن ليس قولنا التضمن لا يستلزم
المطابقة لان العكس جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا وههنا ليس كذلك وكذا
الالتزام لا يستلزم التضمن اي لا يستلزم التضمن للالتزام فليس تحقق [illegible]
وتحقق على رأي الامام يعرف بالتتبع [illegible] فالامام قال به اي حكم باستلزام المطابقة

الالتزام

الالتزام بناء على زعم ان تصور كل ماهية يستلزم التصور انها ليست غيرها
قيل ليس بحقق لان استلزام تصور كل ماهية تصور انها ليست غيرها ممنوع لا عدم
الاستلزام [illegible] لانا نتصور كثيرا من الماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن نفي الغيرية
عنها قوله الذي يدل على كل امر خارج مستدرك لا حاجة الى ذكره ههنا الا ان يقال انه
في الدلالة على اللازم ذهب ابن الاولى ان يقال لان المعتبر فيه اقوى مراتب اللزوم
الذهني وهو البين بالمعنى الاخص من جهة انتفاء الالتزام [illegible] والا لكان كل شيء
دالا على كل شيء اي وهو خلاف الواقع غير مضبوط اي [illegible] اللزوم وهو
اللزوم الذهني البين بالمعنى الاخص يدل على كل امر خارج لازم له اي ذهنا فيكون
هذه الدلالة بسبب اللزوم فسميت التزاما وعلى العموم الالفاظ ان تدل على كل واحد
منها تأمل يتنقض كل منها بالاخريين اي يتنقض تعريف كل واحد من الحدود الثلاثة
الثلاثة بتعريف الدلالتين الاخريين في شرح المطالع [illegible] الانتقاض
النوع في الابتداء تكون منتقضة وما يكون [illegible] فيها يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما
ولما كانت يصدق عليها احد الاخريين فلا يكون شيء من الحدود مانعا فلا بد من
بتوسط الوضع في كل منها ادرج فيه بتوسط الوضع لما وضع له في كل من الحدود الثلاثة
بان يقال اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له مطابقة
وعلى جزء ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له تضمنا وعلى ما يلازم ما وضع له في الذهن
بتوسط الوضع لما وضع له التزاما [illegible] الانتقاض [illegible] ان يكون معتبرا
القيد فيجوز ان يكون [illegible] فيه نظر لانه على تقدير التقييد [illegible]
ابطالا لمنع الانتقاض ههنا [illegible] على ما قاله الشارح في [illegible] تضمنا والتزاما

انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض
حد المطابقة بالتضمن والالتزام وكذلك يصدق على الدلالة على الجزء مطابقة والتزاما
انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد التضمن
بالمطابقة والالتزام وكذا يصدق على الدلالة على الجزء مطابقة وتضمنا انها دلالة اللفظ
على اللازم ما وضع له بتوسط الوضع ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض
حد الالتزام بالمطابقة والتضمن فان قيل يمكن ان يعتقد القيد هكذا اللفظ الدال
بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع له بالمطابقة وعلى جزئه بتوسط الوضع
للكل بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن بتوسط الوضع للملزوم بالالتزام قلت ايضا
التقييد صحيح لكنه غير متبادر من اللفظ ولا يندفع به التناقض حد المطابقة بالاخريين
اكتفى المصنف هنا اي في حدود الدلالات الثلث بارادة قيد الحيثية من غير ذكرها
بان اراد اللفظ الدال بالوضع على تمام ما وضع له من حيث انه دال على جزئه بتوسط التضمن
تمام ما وضع له يدل بالمطابقة وعلى جزئه من حيث انه دال على جزئه يدل بالتضمن و
على ما يلازمه في الذهن يدل بالالتزام ولا انتقاض على ان ذكر قيد بتوسط الوضع
لا يدفع الانتقاض كما مر [illegible] اذا ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ اي المشتق
منه كما في قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فان ترتب القطع على
السارق والسارقة المشتقين من السرقة يدل على عليتها للقطع والمراد بالحكم هنا
يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن ويدل بالالتزام [illegible] والمشتق الدال بالوضع لتمام ما
وضع له [illegible] والدال بالوضع له على جزئه والدال بالوضع له على ما يلازمه في الذهن
فيكون محصل كلام المصنف الدال بالوضع لتمام ما وضع له على تمام ما وضع له يدل عليه

بالمطابقة والدال بالوضع لتمام ما وضع له على جزئه يدل على جزئه بالتضمن والدال بالوضع لتمام
ما وضع له على ما يلازمه في الذهن يدل على ما يلازمه في الذهن بالالتزام فترتب الحكم
بانه يدل بالمطابقة وبانه يدل بالتضمن وبانه يدل بالالتزام على الدال بالوضع لتمام ما وضع
عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن يدل على ان الاحكام المذكورة انما هو بسبب
الدلالة بالوضع لتمام ما وضع له عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن ولا خفاء في
حصول قيد الحيثية في الحدود بتلك الدلالة فيكون معنى التعريف ان الدال بالوضع لتمام
ما وضع له عليه يدل عليه بالمطابقة من حيث انه دال بالوضع لتمام عليه والدال بالوضع
لتمام على جزئه يدل على جزئه بالتضمن من حيث انه دال بالوضع لتمام على جزئه والدال بالوضع
لتمام على اللازم يدل على اللازم بالالتزام من حيث انه دال بالوضع لتمام على اللازم هذا
هو التوجيه الموافق لهذا المقام وينبغي ان يقرر كلام الشارح من المساهلة والمسامحة
يعرف بان [illegible] العارف [illegible] بالوضع لتمام [illegible] وجزئه او لملزومه فيه [illegible] من
المعنى المدلول [illegible] بالوضع لتمام المعنى المدلول او لجزئه او لملزومه فيلزم [illegible] ان يكون
معنى التضمن الكل للجزء [illegible] الامر بالعكس في الصورتين [illegible] وما هو جزء له اي بالوضع
لشيء المدلول جزء له وان كان المرجع ما وضع له يلزم [illegible] ان يكون ما وضع له [illegible] الالتزام
اللازم والقفا [illegible] قوله لجزئه من قبيل سهو القلم والمراد ما ذكرنا [illegible] لا حاجة اليه اي بل
يكفي مطلق اللزوم ذهنيا كان او خارجيا فان اللزوم الذهني [illegible] الفرد [illegible]
او الخارجي [illegible] في السند [illegible] المذكور [illegible] السند قوله واللزوم الخارجي [illegible] من حيث انه
[illegible] ذلك انتقال الذهن منه اليه [illegible] المحقق [illegible] الخارجي
فتحقق اللازم [illegible] انتقال الذهن من المسمى الى اللازم [illegible] لم يكن [illegible] اللزوم [illegible] لفظا

ان اريد به اللزوم الذهني فالملازمة مسلمة ولكن غير مفيدة وان اريد به مطلق
اللزوم او اللزوم الخارجي فالملازمة ممنوعة كيف ولو كان اللزوم الخارجي شرطا في
السؤال بكفاية مطلق اللزوم في الشرطية لا بشرطية اللزوم الخارجي فلا يكون
صدق المقابلة لان عدم البصر اي العدم المضاف الى البصر وكذا في الخارج عن البصر
وان كانت الاحاطة [illegible] فيه يكون البصر لازما له في الذهن اي يتحقق الذهني منه
لا البصر فتحقق اللزوم مع المعاندة في الخارج فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين
اما قال الواحد فالصواب ان الغرض كاف في التمثيل له فصح التمثيل الاول ايضا
بهذا الوجه لكن هذا اولى لان فيه ايضاحا فيعرف بالتأمل بل الاولى التمثيل بدلالة
العمى على البصر بما لا يخفى بالمعنى الاعم اعلم ان اللزوم البين يطلق على معنيين
احدهما كون اللازم بحيث يلزم من تصور الملزوم تصوره والثاني كون اللازم
بحيث يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما والمعنى الثاني اعم
من الاول لانه كلما كان تصور الملزوم كافيا في الجزم باللزوم بينهما في المعنى الاول
ايضا مع اعتبار ان تصور الملزوم تصور اللازم فيه وهذا يتحقق في المعنى
الثاني بل يتحقق فيه بمجرد كون التصورين كافيين في جزم العقل باللزوم بينهما فيكون
المعنى الثاني اعم من الاول فتأمل ويشترط الاخص بوجوب يشترط الاعم فيه ان ايجاب اشتراط
الاخص يشترط الاعم بمستلزم ولا يشترط احدهما معا فالدلالة انما يتحقق معا في هذا
الثاني لم يتحقق الاخص فلا يتحقق الدلالة كيف جمع تشبيه بين الفقد الاخص في الجواب
بكفاية الفرد في التمثيل الدال التمثيل على ان صلاة ما [illegible] في قوله ههنا اي مما نحن فيه
عليه جزء المعنى كالنقطة فان قلت ان كان المراد بها معناها الكلي الذي هو نهاية الخط

في

فهي كالانسان وان كان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي فهي ليست بمعناها قلت
انما يرد اذا كان قولنا كالنقطة تمثيلا للفظ الذي لا جزء لمعناه وليس كذلك بل هو تمثيل
للمعنى الذي لا جزء له ولا يرد ذلك لانا نختار ان المراد بها ما يصدق عليه ذلك المعنى الكلي
يكون لفظه لا جزء لمعناه اذ ليس شيء من معنى حيوان [illegible] او واذا لم يكن
مراد الم يكن الدال عليه مرادا ايضا واما مثل عبد الله [illegible] الذي فيه شرع
في تقرير قوله العلم واما ما قال الكاتبي الذي لا يكون المقصود لجزء تحققه
فيه اي يكون لجزء اللفظ [illegible] اوقصد ويكون لمعناه ايضا جزء ويكون جزؤه دالا على
المعنى ويكون دلالة المعنى معنى المقصود منه ويكون تلك الدلالة مقصودة ايضا والمراد
بالقصد القصد الجاري على قانون الوضع فلا يرد ما قيل انه يدل على منع تعريف المركب
ومنع تعريف المفرد اذا اريد بجزء عبد الله العلم [illegible] الجزء معناه [illegible]
في السمع فلا يرد على تعريف المركب الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان
على تعريف المفرد [illegible] انما نعرف بمقابلها اقسام المفهوم اولا
وبالذات فان قلت ان المفرد والمركب والكلي والجزئي بالمعاني المذكورة ههنا اوصاف
اللفظ ولم يصدق على المفهوم اصلا فكيف يكون اقسام المفهوم اولا وبالذات واللفظ
ثانيا وبالعرض بل الامر بالعكس قلت المقصود في الكل المعاني الحقيقية انما يوصف المفهوم [illegible]
وانما يطلق على ما هو وصف اللفظ مجازا يدل عليه قوله تسمية الدال باسم المدلول لكن
كون المفرد والمركب كذلك مما يثبت بل الامر بالعكس فيهما على ما عرفت في المطلق [illegible]
حيث ان تصور الجزئي بمجرد ذاته تصور على ما يقتضيه قيد النفس وما قيد الذي [illegible] لا
حاجة اليه لان التصور حصول صورة الشيء في العقل تأمل مشترك كثيرين فيه
اي اشتراكه بين كثيرين والمراد بعدم منع الاشتراك امكانه فرض صدقه على كثيرين
لا امكان الواقع وفرض صدقه بالفعل حتى يدخل الكليات الفرضية كشريك الباري والشيء

قوله في جهة انه يمكن ان يحمل على التعجيز والتاكيد او التعجيز [illegible]
مثال التعجيز كتب الرجل الكتب يطلق على مجموع الرجل ثم تجرد [illegible] الرجل
[illegible]

عن الكلي ان تعريف الكلي يخرج منه نوع منحصر في شخص والانتقاض بهما ومنها اعلم انه
لو قال كثيرين لما ساعده الشارح وليس بصحيح من حيث القاعدة العربية اذ على
قانون العربية يجب ان لا يكون الكثيرون اقل من ثلثة وان يكون لا ذوي العقول
وان يكون الجنسية والنوعية والفصلية باعتبار الصدق على كل اثنين من افراده
اذ لا يوجب صفة الكثرة في اقل من اثنين كما لا يخفى اذ في الاكتفا بالنفس او
التصور لا تنحصر هذه الفائدة اما في الاكتفاء بالنفس فلانه يحصل الاحتراز عن مثل
الواجب والشمس والكليات الفرضية لان نفس مفهومها باعتبار الوجود مانع
مانع ولو كان المراد نفس مفهومه من غير اعتبار شيء اصلا فلا يكون مانعا و لا
مانعا واما في الاكتفاء بالتصور فلا يحصل فائدة الحصر في مفهوم الواجب ايضا لان
تصوره مع ضميمة البرهان التوحيد مانع ايضا على ما لا يخفى على المتفطن لا نفسا
فان ما يمتنع الاذن فيه للاضافة فلا يبعد بقاء لا يخفى على الفطن او ما
يؤدي مؤداه فلهذا ضم المتعلق في التعريف فلا قيل مفهوم لفظ الجزئي ما يمنع
وقوع الشركة ولو كان كليا يلزم ان يكون ما يمنع مما لا يمنع قيل يلزم صدق الشيء
على نقيضه وهو محال لاستلزامه اجتماع النقيضين وانما المحال صدق الشيء على ما يصدق عليه نقيضه
اما صدق الشيء على نقيضه فواقع غير ممتنع فان قلت يلزم ان يكون هذا
الا يكون المانع ليس بمانع وهو سلب الشيء عن نفسه وهو محال قلت المحال
سلب الشيء عن نفسه بحسب الذات لا بحسب الصدق واما بمعنى ان هذا ليس بصادق
على نفسه وثابت له فليس بمحال بل هو كذلك لان ثبوت الشيء للشيء يستلزم
المغايرة بينهما واللازم باطل فكذا الاول فان قلت مفهوم الكلي ما لا يمنع نفس تصوره
مفهومه من وقوع الشركة بين كثيرين كالنوع والجنس والفصل فيلزم ثبوت
الشيء لنفسه وصدقه عليه وهو محال قلت مفهوم الكلي وهو ما لا يمنع نفس تصوره

مفهوم

مفهومه من وقوع الشركة بالنظر الى ذاته انما يصدق عليه باعتبار وصفه على كثيرين بعضها
افراد من الغاية في الاول يدخل فيه حقيقة جزئية اي يدخل مفهوم مطلق في حقيقة جزئيات
مفهوم مما ينطبق كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس الذي هما تماما حقيقة جزئيات
الحيوان الاضافية والحقيقية فالاضافة الى الافراد المذكور في الشرح وكذلك المعنى في قوله
كالضاحك بالنسبة الى الانسان والذي هو تمام حقيقة جزئياته الاضافية والحقيقية بان
يراد بالافراد غير الخارج تسمية الشيء بلازم ملزومه اذ عدم الخروج من لوازم الدخول قوله
على الحقيقة وهو ان يراد بلفظ له معنيان حقيقيا او مجازيا او مختلفان احد معنييه و
بالضمير الراجع اليه معناه الاخرى او يراد باحد ضميريه احد المعنيين ثم يراد بضميره الاخر
معناه الاخر كما في قول الشاعر اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا فانه
المراد بالسماء المطر وبالضمير العائد اليه في رعيناه الكلام وكلا المعنيين مجازي فقوله
ولا اعادة مظهر الانسب ان يقال ويؤيده اعادته مظهرا وفيه مناقشة لان اعادة
الشيء مظهرا انما يدل على المغايرة اذا كان في مقام الضمير وهذا المقام ليس كذلك تأمل فقوله
واما حديث اعادة الشيء معرفة اي حديث انه اذا اعيد الشيء معرفة يكون المراد به عين
الاول اي بان لا يكون جزئيا فيه على هذا ينتقض تعريف العرض بالنوع اذ لا فائدة بكونه عرضا
فالصواب حمل التعريف الاول على التأويل المذكور لان القاعدة ان دليل لكون الضاحك خارجا
عن حقيقة جزئياته فانه مما يحمل ذاتيا لبعض افراد الضاحك ليس باقسام النحو اذ لا خاصا
افهم منه في حقيقته خارجا اصطلاحي يعني ان اطلاق في الاول على النوع باعتبار المعنى بحسب الا
صطلاح وهو الذي لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته واما صحة اطلاق لفظ الذاتي على ذلك
المعنى اصطلاحا بحسب اللغة فباعتبار بعض افراده اعني الجنس والفصل كالحيوان الناطق
فانه داخل في حقيقة زيد باعتبار بعض افراده لان المراد بالذات ما صدق

لعل وجه التأمل ان مفهوم الكلي
ما لا يمنع اه اي لفظ لا يمنع
وهو لا يصدق على نفسه بل يصدق
على لفظ الكلي اه مما الصادق عليه
هو ما لا يمنع فليس تصوره وقوع
وهو ليس نفس تصوره مانع عن
وبالجملة ان هذا الاعتراض
مطرد على هذا المفهوم ان فعل
فلتتامل

فتح الفتاح كتبه والدكم

اي يدخل الكلي في حقيقة
مفهوم لا في حقيقة غير ما به يمنع
نفسه مما صدق عليه كما يدخل في
حقيقة ان مفهوم الاول لا
نفسه وهو اللفظ والحاصل ان
مفهوم هذا

على الحقيقة واما اطلاق العرض على الخاصة والعرض العام كالضاحك والماشي مثلا باعتبار
نسبتهما الى ما اخذ الاشتقاق الذي هو العرض كالضحك والمشي مثلا واطلاقه على
المفهوم الاصطلاحي الذي هو ما يكون خارجا عن حقيقة جزئياته باعتبار افراده
وكذا اطلاق الذاتي والعرضي على مفهومات الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض
العام باعتبار الاجزاء مع القرينة قيد لقوله تماما حقيقته اي بتمام حقيقته
مع القول المشترك بينهما وتعلقه بالشركة غير صحيح على ما لا يخفى فكان المراد ذلك
الاول اي يقال والمراد ذلك لا قرينة قوله فتأمل واما مقولا في جواب ما هو بحسب
الشركة والخصوصية معا وفي بعض نسخ المتن بحسب الشركة محضة [illegible] يتم الكلام
بلا تكلف واذا لم يذكره اي اعتمادا على تلك القرينة المذكورة [illegible] النوع اي
نوع الانواع وهو النوع الحقيقي [illegible] فان قيل الكون صالحا
للمقولية على كثيرين من خواص الكلية فكيف يكون عارضا لها بعد التقرير قلنا الكون
صالحا للمقولية في جواب ما هو عارض [illegible] لكون تلك الامور اعتبارية اي لكون
الكلي امورا اعتبارية [illegible] المذكورة اوله وضع [illegible] بازائها
كما صرح به الشيخ في الشفاء فلا يكون لها حقائق غير تلك المفهومات فالتعريف بها
يكون حدودا لا رسوما فان قيل جنس الجنس [illegible] مطلق الجنس لانه فرد
من افراد مطلق الجنس ولا يجوز تعريف العام بالاخص [illegible] كتعريف الحيوان
بالانسان مثلا فلا يجوز تعريف الجنس بالكلي ولكنه غير مفيد [illegible] باعتبار
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والمراد بالقرينة [illegible]

الاعتبار وهو باعتبار الثاني اخص منه والتعريف ليس بهذا الاعتبار فلا يكون تعريفا
للعام بالخاص فان قلت هذا التعريف اما حد او رسم لانه ذكر فيه الجنس مقيدا بالمميز
واياما كان يعتبر فيه تركيبه من الجنس والمميز فوجب ان يكون التعريف باعتبار الجنسية
فيكون تعريفا للعام بالخاص قلت المعتبر فيهما ذات الجنس لا مع وصف الجنسية واما
في الشرح فيفهم منه ان التعريف بالخاص يكون جائزا عند عدم اتحاد الاعتبارين
وليس كذلك مع ان قوله لان الكلي مفهوم [illegible] لا يناسبه على ما لا يخفى على
المتأمل والمراد اي كونه اعم او معرفا وكونه اخص جائز باعتبارين متغايرين
اي باعتبار المفهوم واعتبار كونه جنسا هنا [illegible] ليس المراد [illegible]
بل مطلق الاجتماع فيكون كالتأكيد لقوله الشركة والخصوصية بمنزلة جميعا مختلفين
بالعدد اي وان فرضنا [illegible] فيه النوع المنحصر في شخص كالشمس مثلا [illegible] افراد
من الجنس وخاصة فيه [illegible] انما يكون احترازا عنها اذا زيد فيه قيد فقط بان يقال
مقولا على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فقط واما اذا لم يزد هذا القيد ولم يرد
فالاحتراز انما يحصل في جواب ما هو يعرف بالتأمل واشار اي الفصل البعيد
والعرض العام كالحيوان في جواب ما زيد [illegible] الاعلى الاحتراز عن الجنس
واشار بقوله مختلفين [illegible] قوله في جواب ما هو مع ان الاحتراز عنها
بمجرد قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة فكيف يحترز عنها بمجرد قوله مختلفين
بالعدد ولكن [illegible] بمجرد قوله مختلفين بالعدد بل مع دون الحقيقة كان
[illegible] لكن لا يناسب قوله في الكتاب انما [illegible]
ان [illegible] يحترز عنها بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة [illegible]

[illegible] بمعنى قوله فكيف يحترز عنها بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة

الحيوان امثلة الاتفاق في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس مع ان زيدا
وعمرا متفقان بالحقيقة وكذا هذا الفرس وذلك الفرس فيكفي مجرد ذكرها
والرد على المصنف انه نفى الاختلاف بالحقيقة مع اثبات الاتفاق في العدد
والايراد فيما ذكر حتى يقال على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما
هو وفي هذا المقام نظر اما اولا فلان ايراد السؤال على الاحتراز عن الجنس وانما
بقوله مختلفين بالعدد [illegible] ملاحظة قوله في جواب ما هو فلا يندفع بالجواب
المذكور وان كان على الاحتراز عنها بقوله مختلفين بالعدد [illegible] مع ملاحظة قوله
في جواب ما هو فلا يرد الاشكال واما ثانيا فلان عدم الاختلاف بالحقيقة مع
الاتفاق بها متلازمان فلا تفاوت في ورود هذا الاعتراض بين نفي الاختلاف
بالحقيقة واثبات الاتفاق بها على ما لا يخفى واعلم انه لو عرف [illegible] ان هذا
تعريف النوع منقوض بالجنس لانه يصدق عليه انه مقول على كثيرين مختلفين بالعدد
دون الحقيقة او متفقين بالحقائق في جواب ما هو لان الحيوان مثلا يقال في
جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس واجيب عنه بان صحة الجواب
بالجنس بالنظر الى اشتماله على الحقيقتين المختلفتين اه ما ذكره الشارح او اجيب
بان المتبادر [illegible] صراحة بل ضمنا لكان الكلام اتم تأمل والسؤال والجواب
انه [illegible] لا الاستقلال اه فيه ان محله بعد قول المص
[illegible]

او غالبا ترتيبها بالعطف او قال وامكانه في الجنس تنبيها اه

دليل

دليل عليه لكن ذكرهما منهما غير واقع [illegible] كان احق فانه يخرج الانسان عن الشارح
في الجنس القريب وهو الحيوان [illegible] كالناس والثاني فان الحساس يخرج الانسان
عن الشارح في الجنس الثاني والثاني يخرج عن الشارح في الجنس وهما جنسان بعيدان
لقوله من حيث هو هو اي امتنع انفكاكه عنها في الخارج والذهن جميعا الموجودة اي
امتنع انفكاكه عن الماهية باعتبار وجودها في الخارج دون الذهن او باعتبار
وجودها في الذهن دون الخارج [illegible] خرج من النوع على تقدير ان
يكون ذاتيا [illegible]
[illegible]

مطلقا وان أريد الوجه الغير المعلوم الماهية الذي يطلب علمها من حيث التعريف ولما
فعلم بالوجه الثاني اذا علم ثبوته وجه الثاني للأول مثلا الانسان المعلوم
بالضاحكية قبل التعريف بان طلق اي فهم بالناطق اذا علم ثبوت الناطق للشيء
بان يعلم ان شيئا ما ناطق وقريب منه ما قيل التعريف بالمفرد لا يصح لان الشيء
المطلوب تصوره بالتعريف يجب ان يكون متصورا بوجه ما قبل التعريف والا لا
متنع طلبه والبديهي تصور مستفاد منه التصور المطلوب وذلك التصور غير التصور
بوجه ما والمتصور بوجه ما مدخل في التصور المطلوب فوجب تحقق التصورين
في حصول المطلوب فلا يحصل التصور المطلوب بمفرد بل انما يقع بمؤلف فيكون
مركبا فجوابه ان وجوب تقييد ثبوت شيء للشيء في العرف لو سلم ان تركب المعرف
من الثابت والمثبت لم لا يجوز ان لا يكون مثل الحيوان الناطق على تقديرات
بعلم الانسان قبل التعريف بمثل الشيئية حتى يلزم التركيب في الزائد والجامع
اللهم الا ان يجعل مركبا باعتبار اشتماله على جميع الذاتيات وابطاله فيجوز ان يكون
احد [illegible] المعرف وما ذكر اختلاف فيه وهذا وارد على ما قيل ايضا
قلنا [illegible] ولهذا قال المعنى الناطق شيء له النطق يفهم منه انه ليس المراد بالمفرد
والمركب ما يكون بالقياس الى اللفظ كما سبق بل المراد بالمفرد معنى لا جزء له وبالمركب
معنى له جزء فافهم وههنا نظر لان قولهم معنى الناطق شيء له النطق ومعنى الضاحك
شيء له الضحك الى غير ذلك ليس لانه مدلوله بل لان مفهوم المشتق شيء ما ثبت
له المشتق منه فلذلك فسروه بان معنى الناطق شيء له النطق فيمكن ان يقتصر الناطق
معرفا للشيء ايضا واخطأ اذ لم يكن الفصل والخاصة مستقلا لم يكن المعرف كذلك
فان قلت اذا كان معنى الناطق شيء له النطق يلزم ان يكون الناطق [illegible] للا

للانسان

الانسان لان الاسم عارض له فلا يلتبس المقصود في قولهم معنى الناطق شيء له النطق ان
المعنى معناه عنوان الشيء فقط بل مقصودهم ان المعتبر فيه [illegible] في خطبه
الشيء سواء كان ذلك المفهوم نفس الشيء او الحيوان او الجسم او غير ذلك كما يشير
اليه بقوله فان كان اعني جسم له النطق اه اما فكونه المجرد ذاتيا يخرج
التصديقات بناء على ان المراد بالتصور ما يقابل التصديق كما هو المتبادر
وبقوله الاكتساب يخرج الملزوم اه وذلك لان الاكتساب هو التحصيل بطريق
الكسب بان يوضع المطلوب التصوري [illegible] او التام بعد الذاتيات وعرضيات
ويؤلف بعضها مع بعض فالتعاريف [illegible] المطلوب وتصور اللوازم البينة [illegible]
من تصور الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخول لها في التعريف ولان الاكتساب
تحصيل ما ليس بحاصل وتصور الملزوم ليس سببا لتحصيل تصور اللوازم البينة
بعد ما لم يحصل بل المطلوب حاصل [illegible] حتى لو فرض تصور اللازم غير بين لم يحصل
بمجرد تصور الملزوم بل بعض اللوازم البينة يتوقف على تصور الملزوم كالبصر للعمى
العمى هو عدم البصر لان [illegible] يتوقف تصوره على تصور [illegible]
البين فلا يكون تصور الملزوم [illegible] تصور اللازم [illegible] سببا لحصول
[illegible] والاكتساب [illegible]
بالاكتساب يكون بالقصد والاختيار [illegible] حصول تصور اللوازم البينة من
الملزومات ليس كذلك [illegible] قولنا ما يكون تصوره سببا
لاكتساب تصور الشيء [illegible] فلا يكون [illegible] بالحد قولنا
اما [illegible] او [illegible] طريق [illegible]
التعليم [illegible] التعاريف [illegible]

التشكيك بين ان التقسيم ههنا للمحدود لا للحد وقد يورد ان مثال هذا التقسيم التعليق
المشتمل على صورة الترديد سؤال من وجهين الاول ان التحديد انما يكون بالماهية
لا بجميع وهذا التعريف لاقسام المعرف فانه ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء
بكنهه وما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه فيتم دخولها
تحت المعرف والثاني ان لفظة او للترديد وهي للابهام فينافي التعريف الذي يقصد
به البيان والجواب عن الاول ان هذا التعريف رسمي للاقسام المذكورة فانه لم يميزه اياه
عما عداه وعن الثاني انا لا نم ان او في التعاريف التي ذكر فيها للترديد بل هو للتقسيم اي ايا
ما كان من القسمين المذكورين فهو قسم من المحدود وحاصله ان المراد بان ما يكون احد قسميه
من المعرف مع صدقه وهو ان الذي يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه وقسما
اخر منه هو ذلك الحاصل الذي يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه
فهو في حد الحقيقة حد لمطلق القسمين … الحقيقة المخصوصة المشتركين في ماهية مطلق
المعرف فلم يرد بأو … اما هذا واما ذاك على سبيل الشك والتشكيك فيما
في التحديد … في شرح المقاصد ان تعريف الشيء بالخواص التي لا يشمل كل منها الا بعض
اقسامه يجب فيه ان يذكر الجميع بطريق التقسيم تحصيلا لما هو شامل لكل فرد
وهي كونه على احد الاوصاف ويجمع كلمة او بين اقسام المحدود لا للابهام والترديد المنافي
لبيان التحديد فلما عرفت هذا فقول الشيخ … لكون الانفصال لمنع الخلو على ما
… ليس بوجه وجيه لان الانفصال ليس لمنع الخلو فقط بل الانفصال حقيقي … وعلى
كون الانفصال لمنع الخلو فيه لانه لو كان التقسيم للحد فلا يخ من ان يكون القسمان
تامين فيجب ان يكونا متساويين وبتساوي ذلك لان ما يوجب التميز اعم مما يوجب
الاطلاع على الكنه او يكونا ناقصين او احدهما تاما والاخر ناقصا فعلى تقدير …
الانفصال في القسمين … لكونه مركبا من الجنس البعيد والفصل القريب

يتعدد

يتعدد بتعدد الجنس البعيد فلا يصح الانفصال المانع عن الخلو وفيه … اذ لكونه …
الجنس في الجنس والمادة اكثر من اثنين مع انه لا يقدح في تسليم تعدده وهو غير معقول على ان
التساوي بين الحدين الناقصين غير واجب وكذا بين الحد التام والناقص الغير واجب
وانما يجب بناء على اشتراط التساوي بين المعرف والمعرف لا بين الحد والحد …
فلا فرق بين القسمين حدين تامين وكونهما غير الحدين التامين ههنا فالفرق
تحكم بل يعم التساوي على انه لو كان التقسيم للمحدود لا للحد وقيل المراد ان التقسيم
لو كان للحد لوجب ان يكون الانفصال لمنع الجمع لان الماهية الواحدة لا يكون الا لاحد
المفهومين المتغايرين واما اذا كان التقسيم للمحدود فيجوز ان يكون الانفصال لمنع الخلو
وما كان الانفصال ههنا لمنع الخلو علم ان التقسيم للمحدود لا للحد وفيه ايضا نظر لانا
لا نم ان الماهية الواحدة لا يكون الا احد المفهومين المتغايرين وانما يكون كذلك ان
لو كان احدهما تاما واما اذا كان غيرهما فيجوز ان يكون الماهية اياهما جميعا لانه
المراد بالوجه المميز عما عداه غير الكنه بقرينة المقابلة اذ لو لم يكن كذلك بل كان الوجه اعم
من الكنه يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له وحينئذ يكون الانفصال لمنع الجمع لا لمنع الخلو وهو ظاهر
اعلم ان ان تناول القسمين لفظ من الالفاظ للحد فهو تقسيم للمحدود والا فهو تقسيم للحد
كالتعريف ان الجسم ما يتركب من جوهرين او ما له الابعاد الثلث يكون تقسيما للحد لعدم …
تحت لفظ من المحدود ولو قيل الجسم ما يتركب من جوهرين او اكثر يكون تقسيما للمحدود لتناول
المركب اياهما كذا في كشف البزدوي وههنا قد تناول القسمين لفظ … الحد وهو
ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء فيكون التقسيم للمحدود لا للحد … ان لو كان
المعرف معرفا يلزم التسلسل بيان الملازمة انه لو احتاج مفهوم المعرف الى معرف لكان له
معرف المعرف معرف اخر لانه جزئي وكذا … ايضا يحتاج مفهوم معرف المعرف الى معرف اخر وهلم
تسلسل كذا وجهه الشريف في حواشي شرح الطوالع وفي حاشية الجواب …

التوجيه نظر يرد بالتأمل قوله بان معرف المعرف عينه او مغاير له والوجه عين معرف
المعرف على فرض القطاف لوجود الاول لعهد الشارح في المعرف الظاهر في قوله معرف المعرف
الظاهر ان الجواب منع الملازمة وتقريره الانطباق لانا نسلم انه لو كان المعرف معرف لزم
التسلسل لجواز ان يكون معرف المعرف عينه كما ان وجود الوجود عينه عند من يقول
بان الوجود موجود فحينئذ قول الشارح لان الحقيقة ممنوعة على فرض فان فرض ان
لا فرق يكون منعا للسند ومنع السند غير مفيد لكونه مساويا للمنع او لا مع
ابطال السند المساوي يفيد اذ بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم وما
قيل ان هذا الجواب معارضة وقول الشارح منع لمقدمتها فغير سديد كما لا يخفى
قوله بان التسلسل غير لازم فيه تحقيق هذا الكلام انا لا نسلم انه لو كان المعرف معرف لزم
التسلسل انه انما يلزم لو احتاج المعرف الى المعرف لا احتاج معرف المعرف الى معرف ايضا وهلم جرا
فلنا اما ان يراد بالمعرف المعرف بمجرد ذاته او مع وصف المعرفية وايا ما كان لا يحتاج
الى معرف فان اما على الاول فلجواز ان يكون احد الحد بديهية او معلومة والظاهر انه الثاني
فهو او معلومة هو الصواب واما على الثاني فلانه معلوم باعتبار عارض وهو صدق
مطلق المعرف عليه قوله وقد عرفت ان الخاص يمتنع معرفا له جواب سؤال معنى تقديره
ان معرف المعرف خاص قوله لان مطلق المعرف ما يجوز تعريف الشيء بالاخص منه وتعريفه
الجواب مثل ما سبق في تعريف الجنس قوله بان التسلسل في الامور الاعتبارية لانقطاعه اه
حاصل هذا منع بطلان اللازم تقريره لا نسلم ان هذا التسلسل باطل وانما يلزم لو لم
لان هذا التسلسل في الامور الاعتبارية وهو ينقطع بانقطاع الاعتبار فان العقل
قد يعتبر معرف المعرف من حيث هو فلا يلزم من ان احتياج المعرف الى معرف اذ احتاج
اليه لما ذكر وقد يعتبر من حيث هو معرف فيلزم من ذلك احتياج اليه ولا يعتبر العقل
على هذا الوجه دائما فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار فيكون الجواب عنه بانه نقل

ان معرف المعرف مما يصدق عليه تعريف المعرف ولا يلزم من احتياج المفهوم الى المعرف
احتياج ما صدق عليه مفهوم اليه فيكون الاعتراض قبيل اشتباه العرض
بالعارض فتأمل قوله لانه ان كان بمجرد الذاتيات والاسباب لا يقال بل لان
كان تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه فهو ان كان سببا لاكتساب
تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه فرسم قوله دال على كنه ما هيته الشيء اي
دلالة الكاسب على المكتسب فلا يرد النقض بالدالة على عكسها ولا الملزوم المركب
الدال على اللازم البين ولا اللفظ المركب الدال على الشيء لم يكن الحجارة وانما زاد
الشارح لفظ الكنه لئلا يرد النقض بالرسم المعرف فافهم واعلم ان الدال
على الشيء بالتركيب من الحد اللفظي لانه كان التعريف له والمعقول انه كان تاما ولا يجوز
ان يكون بمثالها في الحجر وما بالة القيود تخرج الرسم الفعلي لكن على
تقرير ان يكون التعريف بالحد اللفظي يرد على التعريف بشرائط فقط قوله وجه
التسمية هو اما تخييل نسبة الموصوف باسم الصفة واما تفسير بحمل المصدر
بمعنى الفاعل قوله باعتبار الذاتيات اي باعتبار اشتماله على الذاتيات ووجه
ونحو اعلم وجه التسمية بالحد الناقص ولما لم يتعرض قوله فان قال اي قائل بين تركيبه
البيان والفصل القريب الستلزم لكونه بجميع الذاتيات قال وهو الحد التام فان
كان معناه جسم او جوهر له النطق فان كان معناه هو الذي له النطق كان الحيوان
الناطق بعينه فان قلت اذا عرفت الانسان بالجسم الناطق فان كان معنى الناطق
جسم او جوهر له النطق كان معنى الجسم الناطق الجسم الجسم جوهر له النطق
ولا فائدة فيما فيه التكرار وان كان معناه الشيء له النطق او فقط يلزم ان يكون الجسم
الناطق كما ناقصا مع انه حد ناقص بالاتفاق فقطعا لكونه معنى الناطق جسم او
بوجه النطق او شيء له النطق اذا لم يذكر معه الموصوف واما اذا ذكر فلا يكون كذلك

تامل فيه لكونه اثر الانفعال في الذي لكون المركب من الداخل والخارج فاذا كان الخارج الذي المشهود اثره الا الشيء في ذلك الاثر في كونه جنسا قريبا مقيدا بما يخصصه عن بلاغ المتع منه اذا اريد الشابهة فكذا السابق الا وصاف الاربعة له من جميع ايضا موجودة في غير الانسان كالفرس وهو حيوان البحر الذي صورته كصورة الانسان غنية عن البعض لان الضحاك بالطبع يخرج جميع ما عدا الانسان فوجد هذه الصفات العرضيات المذكورة فان ذلك غير ملتزم اذ عدم الغنية في البعض غير ملتزم في الرسم الناقص بل في مطلق التعريف اذ لو التزم يلزم ان يكتفي بالمميزات في التعاريف فليس كذلك ولكن يسلم انه ملتزم فلا يرد ههنا اذ الغرض التمثيل وفيه يكفي الفرض من باب التغليب او من باب الاطلاق اسم الكل على الجزء فيما تم على التقدير ان يكون قوله من العرضيات مجازا والاصح ان يعني في التعاريف واجب من اذا اريد بالعرضيات المعنى الحقيقي لا يتناول تعريف الرسم الناقص المركب من الجنس البعيد والخاصة كما ذكره وان اريد المعنى المجازي لا يتناول المركب من صرف العرضيات فحقيقة المثال المذكور في المتن وايضا يصدق على الرسم التام وان اريد كلاهما يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ليس بجائز ذكر ما هو الغالب يعني ان المعرف عند التعريف مطلق الرسم الناقص بل الرسم الناقص الغالب في الوقوع والمركب من الجنس البعيد والخاصة ليس بغالب في الوقوع فلا يعترض به على التعريف فان قلت الشيء الفاصل عندي ان تعريف الرسم الناقص يصدق على المركب من العرض العام والخاصة بلا تامل وعلى المركب من الفصل والخاصة بالتاويل مع ان شيئا منهما لم يعد من المعرفات فصدد ان يكون تعريفا الرسم الناقص بناء على زعم ان الغرض من التعريف الاطلاع على المعرف بما يميزه او بعضا يميزه من جميع ما عداه والعرض العام لا دخل له في التمييز فلا يصح معرفا والاخير بعرف فكذا في الخاصة مع الفصل لا يفيد شيئا منهما

او الفصل

او الفصل والعرض فيفيد بما في تمييزه لا في انه لم يكن من المركب من العرض العام والخاصة وكذا المركب من الفصل والخاصة والعرض العام لا فائدة فيه مقصودة من التعريف بناء على زعم ان التعريف للمعنى الفائدتين المذكورتين وهما منتفيان عندهما اي صاحب الحكم لان منهما لطرح الاطلاع على كونه حقا وكذبا لكن الحق انه ليس بحق لان المقصود من العرض العام والخاصة اقوى فان النقص في جمع المعرف اي فهو لان النقص فكيف لا يكون لهما فائدة الفائدة المنفية من السؤال اعني ان يكون غرضه التعريف وهو امتياز او الاطلاع على الذاتي وهو منتفية في هذين التعريفين فلا يكون قوله فكيف يكون لهما فائدة على ما ينبغي بالتحقيق بالفعل في الجواب بل يقال الامر ان الغرض من التعريف منحصرة في تلك الفائدتين بل قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرض له مطلوبا وان كان من الاطلاع عليه دون الاطلاع بما هو ذاتي له او بما هو مميز له فان تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من البعض فالمركب من العرض العام والخاصة اكمل من الخاصة وحدها والمركب من الفصل والخاصة بل المركب من العرض العام والفصل اكمل من الفصل وحده فاذا رتب الاطلاع على الشيء بوجه اكمل يكون العرض العام مفيدا فعلا عند العرض العام او وقد عرفت ان بالاتباع هذه التعاريف في ضبط المعرف بعضها بدون التاويل وبعضها بالتاويل تذكر ما مر يصح ان يقال للكلام انه صادق فيه او كاذب فيه اي يحتمل الصدق والكذب بمجرد تصور مفهومه من غير نظر الى شيء او عنده او ثبوت منافاة ثم اياه مع قطع النظر عن خصوصيات مادة ونفس الامر والمتكلم فلا يرد والشيء نحو قولنا الا دخل له في الله واحد وواجب الوجود واحد فالقول من حيث المركب ملفوظا اي حال كون المراد بالقول الملفوظ في نفس القضية الملفوظة وهذا اذا كان في التعريف القضية الملفوظة وتعقل اي حال كون المراد بالقول المعقول المعقول للقضية المعقولة وهذا اذا كان التعريف للقضية المعقولة وذلك لان لفظ حقيقي

والمراد بالثبوت الوقوع او الايقاع وفي كلام القدماء فيه اشارة الى مذهب القدماء

القضية والقول الساسة مشتركا بين المعنيين او حقيقة في احدهما ومجازا
في الآخر كما قرروا وعلى كلا التقديرين لا يجوز ارادة المعنيين معا اذ لا يجوز
الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي ولا بين معنيي المشترك فالارادة بالقضية
وما في التقييد ما لا يحتمل ان يقال والتعيين لا غير لان الباقي قيد واحد لا قيود لكن المراد
الباقي من القيود لان صدق القول وكذبه لا … الا بمعنى صدق القائل وكذبه
في قوله انه قول صادق او كاذب وصدق القول مطابقة حكمه للواقع وان لم يكن
للاعتقاد على مذهب الجمهور او للاعتقاد اي لاعتقاد المخبر وان كان غير
مطابق للواقع على مذهب النظام او لهما معا اي للواقع والاعتقاد على مذهب
الجاحظ وكذبه عدم مطابقته للواقع عند الجمهور وان كان مطابقا للاعتقاد على
مذهب الجمهور او للاعتقاد اي اعتقاد المخبر وان كان مطابقا للواقع عند النظام
او لهما معا عند الجاحظ فالخبر الذي لا يكون الحكم مطابقا للامرين دون الآخر ليس بصادق
ولا بكاذب عند الجاحظ فلا ينحصر الخبر في الصادق والكاذب بل يكون بينهما واسطة
واما على المذهبين الاولين فلا واسطة بينهما والحق مذهب الجمهور على ما بين
في مطولات … لان الحكم اداء الواقع في نفس الامر من طرفي النسبة اي نسبة … من
الثبوت والانتفاء او وقوعها او لا وقوعها اي اداء ان الواقع في نفس الامر هو الثبوت
او الوقوع كما في القضية الموجبة او اداء ان الواقع فيه هو الانتفاء او اللاوقوع كما
في السالبة فلا بد ان يكون بين طرفي القضية في نفس الامر مع قطع النظر عن
الذهن ثبوت او انتفاء حتى يؤدي … ان كان الاداء هو ما في نفس الامر من الثبوت
والانتفاء والوقوع او اللاوقوع بان كان الاداء الثبوت او الوقوع وكان ما في نفس
الامر ايضا هو الثبوت والوقوع او كان الاداء الانتفاء او اللاوقوع يكون عكس … في
نفس الامر ايضا هو الانتفاء او اللاوقوع يكون الحكم الذي هو الاداء مطابقا للواقع

والا

والا فلا … وان ادعى في الانشائية اي الاداء الواقع في نفس الامر من طرفي النسبة مع
قطع النظر عما في الذهن في الذهن في الانشائيات كما في بعض الانشائي او الجميع
انما يحصل في الذهن … اللفظ وبعد اللفظ … لا انه واقع مع قطع النظر
عن هذا اللفظ وبين اللفظ الدال عليه وهو ظاهر وكون الاداء في التقييديات اذ الحكم
اداء الواقع في نفس الامر من طرفي النسبة الذين هما النسبة بانه هذا ذاك ويين
ليس ذلك … مستقلا او وقوعها او لا وقوعها بمعنى ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
اعلم ان معنى اداء الواقع وايصاله الى السامع ولا يكون … الا بالحكم بالجنس
والقضية وليس هذا الحكم الخبر لان الحكم في الاصطلاح المنطقيين اما نفس النسبة
الحاصلة في الذهن او ادراك ان وقوعها او لا وقوعها الفهم الذي يجري على احد معنيين
المعنيين … فالادراك … ولا الحكم في الانشائيات والتقييديات يطابق
الواقع ولا يطابق لان الحكم اما نفس النسبة التامة والاذعان بها ولا يوجد شيء منهما
يوجدان في شيء من الانشائيات والتقييديات اما في التقييديات فلان النسبة تابعة
… واما في الانشائيات فلانه لا يتصور فيها المطابقة لوجود وعدم لما في
الايراد ليس فيها في نفس الامر شيء تطابقه ما في الذهن او لا تطابقه بل النسبة انما
توجد بنفس الانشاء ولهذا يسمى انشاء … لا بد فيها من ايقاع النسبة او رفعها
منه ان الايقاع والانتزاع جزء من القضية وليس كذلك فينبغي ان يقال الا بين فيها
النسبة الحكمية او وقوعها او لا وقوعها او يحمل التصحيح بان يراد لا يجري في العلم بها
ايقاع النسبة … ان كانت بثبوت مفهوم لمفهوم فيراد بالمفهوم ما يعم
… اللفظ لا ما يقابل … اعلم ان تسمية القضية التي يحكم فيها بثبوت مفهوم
لمفهوم او سلبه حملية لشمول الحمل في بعض افرادها وهي الموجبات وان تسمية
ما يحكم فيها بثبوت شيء على شيء ثبوت شيء او سلبه متصلة وتسمية ما يحكم فيها بثبوت …

عنادية موجبة او سالبة منفصلة لوجود الانفصال والانفصال في الموجبات
واما تسميتها شرطية فلوجود الشرط في المتصلة صريحا وفي المنفصلة معنى لان
قولنا العدد اما زوج واما فرد في قوة قولنا ان كان العدد زوجا فلا يكون
فردا وان كان فردا فلا يكون زوجا ومن هذا يعرف انه لو قال بدله فالاولى شرطية
متصلة والثانية شرطية منفصلة كما قيل والشرطية متصلة ان كان الحكم
يعرف فيها من الاقسام الشرطية التي قسمين واما احدهما متصلة والاخر منفصلة
فلا والجزء الاول المراد بالاولية ما هو بالطبع الواقع كما هو بالطبع وبالوضع
الوضع مقدم فيه موضوع الحملية التي هي محمول فعلية مثل ضرب زيد فهو كان
المحكوم عليه والمحكوم به في الجزء الاول المتعلق لكان في الظاهر [illegible] وضعا كما في
قولنا ان كان النهار موجودا كلما كانت الشمس طالعة والقول بجعل الجزء مثل هذا انما هو
لرعاية جانب المعنى وحيث تحقق قوله وحكم علماء القضية وفيه تلخيص قوله ومن هذا
يعرف ان الشرطية اما متصلة او منفصلة كما ان كان الحكم فيها بالايجاب وهو ادراك ان
النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر والانتزاع وهو ادراك ان النسبة ليست
بواقعة اي ليست مطابقة لما في نفس الامر سواء كان هذا الادراك موافقا للواقع وما في
نفس الامر او لا فيشمل الاعتقاد الكاذب [illegible] بالنسبة [illegible] الايجاب
والسلب [illegible] الشارح هاهنا واما اذا كانت النسبة التامة الخبرية فلا يمنع
ادعاء النسبة الايجابية والانتزاع ادعاء النسبة السلبية واما على غيره اي غير
موضوع شخص وهو الموضوع الغير الشخصي فيكون كلية فان بين كمية [illegible] واما
في الشرطيات اي هذا في الحمليات واما في الشرطيات فان [illegible] والاوضاع
[illegible] الخاصة المعتقد [illegible] مع الامور الممكنة الاجتماع وان كانت
[illegible] في تعيينها فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فمعناه ان لزوم

حيوانية

٤٥٣

حيوانية زيد للانسانية ثابت مع كل وضع يمكن ان يجامع انسانية زيد من كونه
قائما او قاعدا او كاتبا او ضاحكا او كون الشمس طالعة او غير طالعة او غير ذلك
قوله التقسيم غير حاصر او تقسيم القضية الى الشخصية والمحصورة والمهملة غير حاصر
لعدم ذكر الطبيعية فيه مع انها قضية حملية حكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم كقولك
الانسان نوع والحيوان جنس [illegible] القضية المستعملة في العلوم من الشخصية فقد
يستعمل في الاستدلالات وان كان قليلا فلذا ذكرها [illegible] طردا وعكسا اي ثبوتا
وعدما [illegible] في زمان منتشر اي زمان ما اي في بعض الازمنة الغير المعينة
كعكسه اي قولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة [illegible] ومنه المتلازمان وهما
يكونان معلولين لعلة واحدة وهو التوالد بينهما اي بين الشيئين [illegible] واما ان لا يكون
كذلك اي بان لا يكون الحكم بالاتصال فيهما مبنيا على الاقتضاء سواء كان اتفاق
في الواقع او لا يكون فلا حاجة الى التاويل بعدم الاقتضاء بعدم العلم بوقوع الاسناد
[illegible] ولا يعني بالاتفاق الا ان [illegible] المراد بلا اقتضاء في هذا المقام
عدم الانفكاك بان يكون احدهما ملزوما والاخر لازما عدم الانفكاك كما [illegible] بالاقتضاء
[illegible] احدهما ملزوما والاخر [illegible] وهذا الاقتضاء انما يتحقق بين
العلة والمعلول او بين معلولي علة واحدة ولا يتحقق بين معلولي علتين متغايرتين
على ما لا يخفى [illegible] ناطقية [illegible] حقيقية [illegible] على
ان الدائمة اعم من الضرورية الدائمة قضية يكون نسبة المحمول الى الموضوع فيها ايجابا
او سلبا بالدوام من غير اعتبار ضرورة والضرورية قضية يكون النسبة فيها ايجابا
او سلبا بالضرورة ومع [illegible] بالانفكاك بينهما كقولنا دائما او بالضرورة كل
انسان حيوان [illegible] ضرورة لشيء من الانسان بحجر [illegible] الايراد [illegible]
ثبوت المحمول للموضوع لكونه امر ممكن معلول لعلة دائمة فيكون ذلك الثبوت

ضروريا ايضا فكلما صدق الدوام صدقت الضرورة فلا يكون الدائمة اعم من الضرورية
وتقدير الجواب ان المراد بعدم اعتبار الضرورة في الدائمة عدم العلم بها وعدم
ملاحظتها لا عدمها في نفس الامر واعلم ان النسب الاربع يتحقق بين القضايا بحسب
صدقها وتحققها لا بحسب حملها على الشيء كما عرفت في موضعه فحينئذ النسبة بين الدائمة من
الضرورية العموم لان كل مادة تصدق فيها الضرورية تصدق فيها الدائمة ايضا وليس كل مادة
تصدق فيها الدائمة تصدق فيها الضرورية وتوضيحه ان كل مادة تصدق فيها الحكم بنسبة
المحمول الى الموضوع بالضرورة يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالدوام وهو ظاهر وليس كل مادة
تصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالدوام يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالضرورة لجواز ان
تكون النسبة دائمة ولا تكون ضرورية فحينئذ يرد عليه ما اورده وان اريد بعدم اعتبار
الضرورة عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لان كل مادة يوجد فيها الدوام توجد فيها الضرورة
لما ذكروا من ان الممكن لو دام وامتنع عليه التغير فيكون ضروريا ولو اعتبر بالغير
فلم لا يلاحظ فيها الدوام من غير ملاحظة الضرورة فيكون دائمة ولو لوحظ فيها الضرورة
يكون ضرورية فكلما صدق صدقت فتامل وفيه ان الاعمية ان الضرورة [illegible]
الانفكاك والدوام شمول النسبة بجميع الازمان والاوقات وان كان الانفكاك ممكن
فتصدق الدائمة في مادة امكان الانفكاك بدون الضرورة وفيه ان هذا الكلام انما يتم اذا
اريد بالضرورة ما هو بالذات واما اذا اريد بها ما هو اعم منها بالذات ومما هو
بالغير فلا اذ لا يوجد الدوام بدون الضرورة وان كانت بالغير لما ذكر انفا
كذبت فيها سالبتها الا امتناع اجتماع النقيضين وكذا الكلام في كل سالبة منع لو جبة
وصدق فيها سالبة منع الخلو لان العناد لو كان في الصدق فقط كان في الكذب يصدق فيها
رفع العناد في الكذب وهو سالبة منع الخلو وصدق فيها سالبة منع الجمع لان العناد
لو كان في الكذب فقط اي لو لم يكن في الصدق يصدق فيها رفع العناد في الصدق وهو سالبة

منع الجمع

منع الجمع قوله وكذا في جانب سالبتهما اي كل مادة صدق فيها سالبة منع الجمع كذب فيها
موجبة لامتناع الاجتماع بين النقيضين وصدق موجبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها
سالبة منع الخلو كذب فيها موجبة وصدق موجبة منع الجمع صدق بين نقيضيهما منع
الخلو لانه اذا صدق بينهما منع الخلو يلزم الخلو عنهما والخلو عنهما يستلزم الصدق في العينين
لامتناع ارتفاع النقيضين وقد كان بينهما منع الجمع هذا خلف او بالعكس اي كلما صدق
منع الخلو بين عينيهما صدق بين نقيضيهما منع الجمع لانه اذا لم يصدق بينهما منع الجمع
يلزم الجمع بينهما وهو يستلزم الخلو عن العينين لامتناع اجتماع النقيضين وقد كان
بينهما منع الخلو هذا خلف لكن هذا اي صدق منع الخلو بين النقيضين عند صدق منع
الجمع بين العينين وبالعكس بعد الاتفاق في الكيف بعد اتفاق القضيتين اي القضية
الحاكمة بمنع الجمع بين العينين والقضية الحاكمة بمنع الخلو بين النقيضين في الايجاب
والسلب بان تكونا موجبتين او سالبتين فالصادق السالبة المتفقة في النوع اي
سالبة منع الجمع بين النقيضين عند صدق موجبة منع الجمع بين العينين وسالبة منع
الخلو بين النقيضين عند صدق موجبة منع الخلو بين العينين وعليه يحمل [illegible] الاشتباه
قوله وقد يكون المنفصلة ذات اجزاء والعبارة الصحيحة ان يقال وقد يكون المنفصلات
ذوات اجزاء ثلثة فصاعدا ان يشتمل على عدد ما اي يكون زيادة بالنسبة
الى عدد اخر او نقصانا او مساواة لان المساواة العدد للعدد المغاير لغيره الموجود
والعدد الغير المغاير لغيره اذ المساواة يقتضي المغايرة بين المتساويين الا غير لو اي
حين اذا قيل العدد اما زائد او ناقص او مساو وهو كسور التسعة او الصواب
ترك قيد التسعة اذ ليس لكل عدد كسور تسعة ولعل اراد الآحاد ان الكسور
تسعة ليست الا النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع
والعشر فيرجع في وقع كاثني عشر فان له نصفا وهو الستة وثلثا وهو الاربعة

وربعا هو الثلثة وسدسا هو الاثنان والجميع خمسة عشر وهو زايد على اثني عشر
والناقص ناقصا ان اي العدد الناقص ما يجتمع من كسوره عدد ينقص منه كالثمانية
فان له نصفا هو الاربعة وربعا هو الاثنان وثمنا هو الواحد والجميع سبعة وهو ناقص
عن الثمانية والعدد المساوي ما يجتمع من كسوره ما يساويه كالستة
فان له نصفا هو الثلثة وثلثا هو الاثنان وسدسا هو الواحد والجميع ستة
والصواب ان يقال بعد قوله والناقص والمساوي ينقص ويساوي ليصح
العطف تأمل ويمكن ان يراد بها المعاني اللغوية [illegible] على غير ما هو المراد
العدد اما زايد او ناقص او مساو [illegible] العدد الزايد ما
زاد على المجتمع من كسوره والناقص ما نقص عنه والمساوي ما ساواه لكن المشهور
ما في الشرح لا يتركب شيء من المنفصلات من اكثر من جزئين اعلم ان القوم ذكروا
عدم تركب المنفصلة من اكثر من جزئين [illegible] ما ذكروه ان
هو اولى [illegible] وثانيهما ان المنفصلة المركبة من اكثر من جزئين اما
منفصلة واحدة او متعددة فان كان الثاني [illegible] فلا فايدة في ذكر تركيبها
من اكثر من جزئين والاستيلاء والامتناع لكون قولنا العدد اما زايد او ناقص او مساو
منفصلة واحدة اذ لو كانت منفصلة واحدة يجب ان يتعين جزءان منها للحكم
بينهما بالانفصال فاذا فرضنا ان احد جزئيها قولنا العدد اما زايد فالجزء الاخر
اما احد الباقيين على التعيين او لا على التعيين فان كان احدهما على التعيين بقيت
المنفصلة بدون الاخر [illegible] وان كان احدهما لا على التعيين كان التركيب
من حملية ومنفصلة على معنى ان العدد اما ان يكون زايدا او ناقصا او مساويا
فلم يكن منفصلة واحدة هذا ما قال بعض الشارحين وانا اقول لكون التركيب من حملية
ومنفصلة بدون المعنى [illegible] منفصلة واحدة على ما لا يخفى [illegible]

وثانيهما

وثانيهما ان تركيبها من اكثر من جزئين يستلزم المحال وذلك لانه لو كان العدد في
المثال المذكور منفصلة يستلزم كونه غير ناقص لاستلزام الخاص كل واحد منهما
نقيض الاخر بحكم منع الجمع وكونه غير ناقص يستلزم كونه مساويا لاستلزام نقيض
كل واحد منهما عين الاخر بحكم منع الخلو فيلزم ان يستلزم كونه زايدا كونه مساويا
لان مستلزم المستلزم مستلزم وهو محال لامتناع الجمع بينهما وكونه غير زايد يستلزم
كونه ناقصا لامتناع الخلو عنهما وكونه ناقصا يستلزم كونه غير مساو بالامتناع
الجمع بينهما فكونه غير زايد يستلزم كونه غير مساو وهو محال لامتناع الخلو عنهما
وهذا الوجه مختص بالمنفصلة الحقيقية ولا يجري في مانعة الجمع ومانعة الخلو وجواب
الشارح هو الجواب عن كل واحد من الوجوه الثلثة على ما لا يخفى والكلام في ذكر الشارح الوجهين
الاخيرين لا فيهما اذ فرضنا والحق ان المراد بالانفصال الاخير هنا [illegible]
يمكن ان يكون المعنى من قولنا العدد اما زايد او ناقص او مساو مثلا ان المجموع
في العدد ولا يخلو العدد عن كل واحد منها اعم من ان يكون بين كل جزئين او لا يكون لان كل جزئين
منها لا يجتمعان ولا يرتفعان وان كان محتملا وهذا المعنى انفصال واحد فيجب
الجميع وكذا يمكن ان يكون المعنى في قولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا ولا حيوانا
ان المجموع لا يرتفع عن هذا الشيء وفي قولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا او حيوانا ان
المجموع لا يجتمع على هذا الشيء مع قطع النظر عن الانفصال بين كل جزئين فيه فليكن المراد
ذلك والاصل ان فيه حسن في الوجوه المذكورة اذ كلها مبني على اعتبار الانفصال بين كل
جزئين منها كما يجري [illegible] فتكون تركيبها من اكثر من جزئين بحسب الحقيقة لا
بحسب الظاهر وتختلف المنفصلة اي الاختلاف المعتبر في الحملية والشرطية بان يكون احدهما
شرطية والاخرى حملية سواء كانتا موجبتين او سالبتين او مختلفتين في الايجاب والسلب
والعدول والتحصيل بان يكون احدهما محصلة والاخرى معدولة سواء كانتا موجبتين

او سالبتين او مختلفتين لا الاختلاف بالعدول والتحصيل والشرط والعقد بل بالتحصيل يستلزم تحقق الموضوع
المذكورة او غيرهما اي الحمل والشرط والعدول والتحصيل مثل الاتصال والانفصال في
الاطلاق والتوجيه او غير ذلك فان نقيض الشيء سلبه او ما كان في رفع البعض ان بين
الشيء وعدوله تناقضا والتحقيق غير ذلك اشار اليه بان [illegible] فقال فان نقيض الشيء
سلبه لا عدوله بناء على ان المتناقضين هما المفهومان اللذان يمتنع لذاتهما اجتماعهما وارتفاعهما
والشيء مع عدوله وان كانا متنافيين اجتماعا لكن ليسا متنافيين ارتفاعا عند عدم الموضوع
الحكم فانه يغير التناقض بالمفهومين المتنافيين لذاتهما في التحقق والانتفاء
كما في القضايا واما ان المفهومين باسرها اذ قد اسند [illegible] الى الامر كان في [illegible] بعد [illegible] عن
جميع [illegible] في يكون الشيء وعدوله كاللاانسان والانسان متناقضين لكن ذلك
التفسير [illegible] بعيد بهذا المعنى [illegible] رفع كل شيء نقيضه سواء كان رفعا لنفسه
او لشيء اخر هذا ان النقيض بمعنى السلب المستلزم للمنافاة الحقيقية ليس بمنحصر في
القضية بل يكون في المفردات ايضا [illegible] ذلك [illegible] الموصوف [illegible] صدق الانسان [illegible]
سلبه في ذات واحدة لم يمكن اجتماعهما فيها ولا ارتفاعهما عنها لا [illegible] المفهوم
مما يصدق عليه انه انسان ويصدق عليه انه ليس بانسان وبهذا الاعتبار [illegible] المفردان
متناقضان كما ان القضيتين [illegible] متناقضتان والمفهوم [illegible] اللاانسان
الماخوذ بهذا الوجه نقيضا بمعنى السلب فالتعريف باختلاف القضيتين ليس بجامع
[illegible] تناقض المفردات [illegible] ويمكن ان يجاب عنه بان مفهوم اللاانسان الماخوذ بهذا
الوجه وان كان نقيضا بمعنى السلب لكن التناقض بينه وبين الانسان في قوة تناقض
القضايا فقد رجع التناقض الحقيقي بين المفردات الى تناقض القضايا فلذا عرف
التناقض باختلاف القضيتين وصرح بعضهم بانه لا تناقض في التصورات كما
حققه [illegible] في [illegible] شرح التجريد واجيب عنه بوجه اخر وهو انه [illegible] مراد

هو هنا تعريف مطلق التناقض بل تعريف التناقض بين القضايا لا غير [illegible] ذلك
هو عمدة في اثبات العكوس وانتاج الاقيسة لانه لم يكن موقوفا الا على التناقض بين
القضايا لم يتعلق غرضهم الا به لا بغيره [illegible] حيث انما يكون بالنسبة الى الاغراض [illegible]
لعدم الاثبات [illegible] اي حين عدم الموضوع لامتناع الاثبات على غير الثابت من حيث انه
غير ثابت كما عرف في مباحث عدول القضايا وحدهما ان المتناقضين هما المفهومان اللذان
يمتنع لذاتهما اجتماعا وارتفاعا لانهما مع اعتبار الحكم لا يكون تعدد فيهما مفردة
لكن التناقض فيهما في قوة تناقض القضايا على ما مر لذاتهما اي الاختلاف بالايجاب والسلب
يكون مستقلا في ذلك اقتضاء لا يكون محتاجا الى امر خارج فانما يتحقق ذلك الاختلاف في
[illegible] صدق احدهما وكذب الاخرى لتخرج النسبتان اللتان [illegible] وكذلك يخرج قولنا كل
انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان ليس بحيوان فانما
يكون الاقتضاء المذكور فيه بخصوص المادة لا لذاتهما والكليتان قد تكذبان والجزئيتان
قد تصدقان كما سيجيء ولولا ان الاقتضاء لذات لما اقتضت القضيتان على ما مر [illegible]
واي تحقق فلا [illegible] نقيض القضية رفعها بعينها وذلك بايراد كلمة السلب على القضية
فيصير السلب عينا [illegible] في تحقق التناقض بين الشيء ورفعه بعينه الى اعتبار
شيء من [illegible] الشرائط [illegible] التناقض في القضايا [illegible] ذلك الرافع
[illegible] في معرفة [illegible] الى [illegible] الشرائط فانه نقيض القضية مستغن
عن اعتبار الشرائط كذا [illegible] شرح التجريد والزمان فان قيل قد يتحقق
التناقض في [illegible] قولنا زيد [illegible] عمرو [illegible] مع عدم وحدة
الزمان قلت لا [illegible] يتحقق التناقض فيه لان صدق احدهما وكذب الاخرى [illegible] الاختلاف
بخصوص المادة وذلك لانا [illegible] صفة لو تحققت [illegible] تحققت اليوم [illegible]
والصحيح ان المعتبر [illegible] فحاصل الكلام في هذا المقام [illegible] ان الصحيح [illegible] باعتبار

قوله المنع الثالثة وهي المنع والنقض والمعارضة واصنافها التحرير والتغيير وابطال السند ونحوها
وهو الاظهر اي ارادة الموجهة بالاضافة وهو الاظهر لانها انفع ويحتمل ان يكون اعم منها
اي الموجهة لان في النقض فرع الوظائف الغير الموجهة نفعا في الجملة وهو الاحتراز عنها في التحريرات
والتحقيقات فردي قوله اي الدلائل اي ايراد الدلائل بقرينة قوله فيما ياتي في تفسير التحقيقات
اعني الدلائل والا لم يكن بين التحقيقات والتحقيقات فرق فردي قوله وهو الاظهر لفظا لانه
يسهل توجيه ايراد التحريرات والتحقيقات مع كونهما مصدرين بصيغة الجمع وان امكن التوجيه
في الاول بارادة الانواع فردي لتمييز صحيحها عن سقيمها الظاهر ان الضمير راجع الى
الوظائف لكنه ان اريد من الصحيح والسقيم ما هو المناسب للمقام وغير المناسب فرجوعها
اليها صحيح بكلا الاحتمالين فيها وان اريد بهما الموجه وغير الموجه فرجوعه اليها بالاحتمال الثاني فيها فقط
ويجوز رجوعها الى كل واحدة من التحريرات والتحقيقات بكلا الاحتمالين فيها فتامل وفي قوله
صحيحها وسقيمها استعارة مكنية فتدبر فردي قوله من وجهين فيه ثمانية احتمالات
حوا ربتها المسبب بالسبب الحقيقي الذي هو القدرة على التاليف مع كون الاشارة الى قوله يا من
وفقنا الى تسييرها او الى قوله يا من يسر الى تسييرها او السبب الباعث على التاليف مع كون الاشارة
كذا الاول او الاشارة بالاحتمالين فيها وفي السبب الحقيقي او وجود هذه الاحتمالات الثمانية انما هو
لو كان عبارة الشارح يكون هذا اشارة الى سبب التاليف من وجهين كما في بعض النسخ واما
لو كانت هكذا اي هذا اشارة الى سبب التاليف من وجهين على ما في بعضها ففي وجود الاحتمالات
الاخير تعجب لانه لا يتكلف في العبارات على ما لا يخفى فردي
على الدلائل ومقصودها انها في المرتبة الثانية مرتبة الدلائل تنبيها على ان الدلائل المورودة على المقدمات
يكون هو الدلائل بالنسبة الى نفس الدلائل فيما يرد ما قيل الظاهر ترك الدلائل

قوله الى البرايا المذنبة فلا يعلو هو هنا المجرور المرفوع فان قلت لم ارجع الدعاء بطلب الرحمة
الى البرايا المذنبة مع ان الرحمة يكون الفضل المذنب بان يرفع درجته قلت ان قوله فيما ياتي او بطلب
اعطاء المقام الحميد اشارة الى الدعاء بطلب الرحمة بمعنى رفع الدرجة فلهذا ارجع الى البرايا المذنبة
قوله او بطلب اعطاء ... قيل انه عطف على قوله من غير قوله على صحيح لا يلايم بين المعنى والجمع انما تم
بربط الفعل بين المعطوف والمعطوف عليه وليس في ... كما في قوله تعالى ان الله وملائكته
يصلون اذ تقديره ان الله يصلي وملائكته يصلون وليس في ... فيه معنى ... الا في
قوله ... وكيف الكلام في هذا الموضع حيث قال وامن وفقنا ولم يقل الا الله اشعار الان من ... فهو
الصفة لا يطلع عليه غيره ... قوله ... ومن وفقنا كما ان قوله والملاك اللطيف ناظر الى قوله وانا
بسر ... احسن ... قال الاوفق والسر اللطيف وفي عبارة التصحيح من البراعة ما لا يخفى باعتبار
التصحيح النقل بجهة عزة الكتاب كما سيجيء وباعتبار المعقول اذ اورد دليله على مدعاه فقد صحه
او كما لو اذا اورد شاهدا على نقله فقد صححه ايضا فرذى عن البراعة بيان لما في ما لا يخفى
وتقديم ما لا يخفى على ذي الفطانة ... وابطل مقالة الملحدين عطف على
عطفه على الحسب انا ابطل مقالة الكاذبين بسبب التصحيح الشريعة وفي ايهام اللطيف اذ معناه
القريب ابطل بالحجة الواضحة مقالة المنكرين للحق واصنامهم ومعناه البعيد مكر
المحرم ... من ابطال الناظرين ... مقالة الكاذبين في كتب الكلامية عن طريقة ...
وبراعته ... باعتبار صحة المعنى ... الطريق الاطيف واليه اشارة بقوله على
احسن النظام فرذى اى قواعده على قاعدة وهي مسئلة ... قطعية كلية مستنبط عنها احكام
جزئية ... الاحكام ... التجريد ... توصيف الاحكام الفرعية
... الاحكام غير شرعية ... قطع ... والحكم بمعنى خطاب الله المتعلق
بافعال المكلفين فلا يرد ... فهو واجب ...

في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية لان التناقض انما يتحقق اذا ورد الايجاب والسلب
على شيء واحد وذلك بان يكون النسبة الحكمية واحدة وتلك الوحدات المذكورة ثمة
الى الافهام وحدة النسبة مستلزمة لها وكافية في تحقق التناقض بخلاف الوحدات
المذكورة فانها ليست مستلزمة لوحدة النسبة ولا كافية في تحقق التناقض اذ لو
لم يتحقق في القضيتين الالة والعلة والمفعول له والتمييز وغير ذلك لم يتحقق التناقض وان
اتفقتا في الوحدات الثمانية المذكورة واعلم ان الوحدات المذكورة شروط لتحقق وحدة
النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب فاعتبارها لاجل تحقق وحدة النسبة الحكمية
لا لانفسها حتى لو امكن وحدة النسبة بدون تلك الوحدات لم يتوقف تحقق التناقض
على شيء منها على ما لا يخفى وبهذا التقدير يعلم ان الاعتبار هي وحدة النسبة والا فلا
معراه اي ولانه يعتبر وحدة النسبة الحكمية فلا ينحصر شرط تحقق التناقض فيما
ذكروه من الوحدات الثمانية بل لا بد من وحدة العلة والالة والمفعول له والتمييز في
غير ذلك وان وحدة النسبة مستلزمة اياها ايضا وقيل المعتبر وحدة المحمول
والموضوع والبواقي مردودة اليهما واكتفى الشيخ ابو النصر الفارابي بوحدة الموضوع
والمحمول والزمان وجعل الخمس الباقية راجعة اليها وكلا منهما لا يخلو عن تعسف قال
صاحب التجريد قال اذا قلنا الشيء يحقق الشرب الذي اذا لم يكن الهواء باردا
ولا يحققه اي اذا كان باردا لم يكن عدم برودة الهواء ولا وجودها جزءا من الموضوع
الذي هو الشيء ولا من المحمول الذي هو قولنا يحقق الشرب الذي بل كان شرطا في
وجود الحكم وعدمه اذ لو قيل الشيء مع برودة الهواء غير الشيء مع عدم
برودة الهواء وقيل يحقق الشرب مع البرودة غير مع عدمها حتى يجعل الشرط
جزءا من احدهما كان تعسفا وكذا اذا قيل السقمونيات مسهل اي ببلادنا
ليس بمسهل اي ببلاد الترك لم يكن الكون ببلاد البلاد جزءا من السقمونيات

والحق

والحق المحصل الا بتعسف بخلاف ما اذا اعتبر وحدة النسبة الحكمية كذا افاده شارح
تجريد لعله المحصول انه يعني شرطا في تحقق التناقضة المحصورة تسع
هذه الشروط الثمانية شرط تاسع وهو الاختلاف بالكلية والجزئية الا في الموضوع
فيهما اي في الكلية والجزئية لان موضوع الكلية جميع الافراد وموضوع الجزئية
بعضها والجميع غير البعض واذا لم يتحد الموضوع لم يتحد النسبة الحكمية فلا يرد الايجاب
والسلب على شيء واحد فكيف يتحقق التناقض المراد بالموضوع في تلك المسئلة
اما في مسئلة الاشتراط اي اشتراط اتحاد الموضوع في تحقق التناقض الموضوع في الذكر وهل
اعتبر واتحاد المعنى اي بمفهوم الموضوع دون خصوصية الذات التي صدق عليه
الموضوع فحكم الكل اي حكم الكلية كحكم الجزئية فنقيض الموجبة المهملة انما
هي السالبة الكلية والمهملة السالبة الا نقيضه الموجبة الكلية فاسا بعض
فالشاهد هو صيرورة الموضوع محمولا والمحمول موضوعا اي بان يجعل الموضوع
في الذكر له اي اصل ان العكس جعل عنده وان الموضوع محمولا وجعل المحمول عنوان الموضوع
وجعل عنوان المحمول عنوان الموضوع بيده على الحقيقة واما في علم الشرطيات خلاف
حاجة فيها الا بجزء التأويل بل الفائدة في عكس المتصلات على ما لا يخفى والمذكور العكس
المستوي واما عكس النقيض فهو ان تصير نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا
كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان عكسنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وانما يتحرى
المعنى العلم المتعالم لا يلزمه السلب لاستلزامه عكس القضية يعتبر فيه ترتيبها
ولذا عرفوه بانه اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف
والصدق لو لم يعتبر بقاء الايجاب والسلب على ان الاستدلال صدق العكس في كل ملزوم يكون
المحمول مساويا للموضوع ربما يلزم الفاقد الاصل في الايجاب والسلب كما في مثال
المذكور لم يعتبر بقاء الصدق فلم يكن لازما فنقول ان صدق الاصل يستلزم صدق العكس الاخير

انه معلوم مع بقاء التصديق الثاني بجعل التصديق المذكور بعد بمعنى اقتران كان
صادقا في الاصل في اعتقاد المخبر يعني صادقا كذلك لانها صادقة الآن فتناول
عكس الكواذب مع بقاء التكذيب الكائن قبل بعده وابن هذا مما ذكره الشارح
يراد بيكون التصديق بحاله معنى مجاز مرسل بذكر الكل وارادة الجزء فيه فان
مثل هذا المعنى يكون اذا اطلق اللفظ الموضوع للكل على الاجمال على الجزء مثل ان يذكر لفظ
البيت الموضوع للجدر الاربع مع السقف ويراد به السقف والجدار انما اذا ذكر الكل
بالالفاظ يدل على اجزائه كل لفظ على جزء فصحة ارادة الجزء من مجموع هذه الالفاظ فهو على
سبيل المجاز المحل بحث اطلاق اللفظ على احد محتمليه على التعيين اه فعليل لقوله
معناه المجموع التصديق القول بيراد بيكون التصديق بحاله انما بقاء التصديق والتكذيب
بحاله لايحتمل مثله التصديق فقط بحاله وارادة الوجود في البقاء لايكشفه قوله بحاله الاعلى ما لا
يخفى والحق انه لاذكر التكذيب هنا وقع استطرادا لجواز ان لايكون المحمول اعم الا كما في قوله
المعرف تعقيب المسئلة مادة جزئية لاتثبت المسئلة الكلية علل الشارح على وجه كلي
وهو ما ذكره المص كالتقرير بالتمثيل على ما هو العادة وهاهنا ما ذكره الشارح انه
يجوز ان يكون المحمول الاخص اعم من الموضوع فاذا جعل ذلك المحمول الاعم موضوعا والموضوع
الاخص محمولا لايكون الحمل فيها بالاخص على الاعم وذلك لايصدق كليا لعدم صدق الاخص
على كل افراد الاعم والا يلزم ان لايكون الاخص اخص والاعم اعم لوجوب ملاقاة عنوان
الموضوع والمحمول اي تصادقهما على شيء واحد والا انتفى بانتفاء محمول الايجاب فيه اختلف وبيانه
التصادق ليعلم صدق الجزئية في الاصل والعكس فيعلم صدق الجزئية في العكس
ولا يعلم صدق الكلية وان كانت صادقة في مادة تقريبا وهي عادة في الطرفين فالقضية لا اذا قلنا
كل انسان حيوان ان التعويل للتعليل بالتمثيل كما سبق والا فبعض الحجر انسان
اذ لو انتهى بصدق الشيء لحجر بانسان يصدق بعض الحجر انسان لا انسان في النقيضين

وإذا

وإذا صدق بعض الحجر انسان يصدق بعض الانسان حجر لان صدق الاصل مستلزم لصدق
العكس وهذا خلف او نقيضه اه اى نقيض هذه القضية وهي قولنا بعض الحجر انسان كالحي
قولنا لا شيء من الانسان بحجر ونقول بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج بعض
الحجر ليس بحجر وهو محال والا فيها احاصه فيسلب الكل اذا لم يتصادق الموضوع والمحمول في ذات ما
واذا لم يتصادقا في ذات ما صدق السلب الكلي من الطرفين لجواز صدق عكسه اصلا اى في
مادة ما مثابين الطرفين في السلب كالمثال المذكور لرعاية حدود القضية بعينها اى
موضوعاتها ومحمولاتها الا نحو العكس المستوي لا يخفى على ستعيده اه اى على الطبع السليم وما يجب
استقامته بعكس النقيض في كتب الحكمة وفيه تشكيك الضمير لوحدة الخلاف في الثاني اه الناس
هم هذا على تعديد ان يكون ستعيده بالعين المهملة من الاتباع اخذ الاولى المعاني المحمودة
مذاهب الشافعين وهي اطلاق المتعدي في المراد فهو لكن وجود الاحد المذكورين اصل التوجيه
غير معلوم والاخير نافيه الا صيغة التثنية طلى وهو باب القياس اه اى الباب الرابع
باب القياس في مقاصد المقدمات الخمسة والقول وهيات اقيسة والاشكال وغيرها
الكلام الاول والاخر في تعريفه و تقسيمه اى باب القياس الكائن في تعريف القياس
وتقسيمه جنس له اى للقياس المعقول والملفوظ والقول هنا كالقول في تعريف
القضية كالقضية البسيطة اه القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت حقيقة
ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة كقولنا كل انسان حيوان لا دائما
لا دائما فان معناه ايجاب الحيوان للانسان وسلبه عنه بالفعل وان لم يشتمل حقيقة
ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي بسيطة كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان وكقولنا لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة فان حقيقته ليس الا سلب الحجرية عن الانسان اذا عرفت معنى القضية
البسيطة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها خرج عن التعريف بقيد القول واما

القضية المركبة المستلزمة للعكس فسياتي عليها القال ليس شرطا تسميتها قياسا
بل لو كانت منكرة لكنها بحيث لو سلمت لزم لذاتها قول آخر يسمى قياسا يخرج الاستقراء
لخبر التمام اه الاستقراء هو الاستدلال بالجزئيات مستقراة على الكلي الذي يتحقق
تلك الجزئيات واما غير التام اه اذا لم يكن كذلك كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل
عند المضغ وهو الحكم المستدل عليه فان رايتنا الانسان والفرس والبقر وسائر
الحيوانات كذلك وهو غير تام لان الجميع الجزئيات ليست بمستقراة فيه لان التمساح
خارج عنه لانه يحرك فكه الاعلى عند المضغ والاستقراء التام يسمى قياسا مقسما لا
فائدة التقييد فلا يخرج عن التعريف بقيد اللزوم والتمثيل اه وهو ان يستدل بالجزئي
على جزئي آخر لاشتراكهما في علة الحكم كما يقال النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما في علة الحرمة
وهي الاسكار يعني اذ لا ان المراد بلزوم القول الآخر لزوم العلم به بمعنى الجزم
واما ان كان ما هو اعم من الظن فلا يخرجان عن التعريف بهذا القيد المستقر بين
لا حصيلها اه اي يستلزم الكل الجزء يعني ان معنى لزوم القول الآخر عن الاقوال ان
الكل قول الجماد في حصول القول الآخر في استلزام الكل الجزء وليس الامر كذلك
الا ترى ان حصول الجزء ليس بموقوف على حصول الكل بل المراد بالعكس فان الكل يكون
فيخرج بقوله عنها عن التعريف لم يخرج به ما يلزم منه قول آخر بخصوص المادة لا
عن نفسها اذ المتبادر منه الشيء اللزوم بالملزوم عن نفس ذلك الشيء كما في
قولنا الانسان حيوان وكل حيوان جماد يلزم منه الشيء ان الانسان جماد كذا قيل
لكن هذا يخرج بقوله لذاتها الجامع مثل قياس المساواة اه وهو ما يتركب من قضيتين
يكون متعلق محمول اوليهما موضوع الاخرى كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فانها
يلزم منها ا مساو لج لكن لا لذاتها بل بواسطة ان كل مساو والمساوي للشيء
مساو لذلك الشيء الصواب ترك لفظ المثل ان اريد به ما عنوان المساواة

قوله

عن مثل قولنا جزء الجوهر جوهر اه والمراد بمثله ان يكون القضية التي يكون وراءها
في اللزوم لازمة للحد بالمقدمتين لكن يكون حدها مغايرا لحدود القياس تامل
كان الالف وكذا والمقدمة اه لان مساوي المساوي مساو وكذا مرة في الطرف كما
في النصفية والربعية اه فان نصف النصف ليس بنصف وكذا الربع وكذا الا سائر
الكسور لكان الا ما هو اما يا ثابتا او مصادرة اه لو الاخيرة لكانت النتيجة ابعاض
المقدمتين فيكون هذا ما لو للقول الكل وان اعيان اعدها فقط فيكون مصادرة
على المطلوب لانها كون المطلوب جزء الدليل بان يكون احد المقدمتين التي يشتمل على الدور
المستلزم للمح وهو توقف الشيء على نفسه وايضا النتيجة مطلوبة غير مقرونة تسليم
بخلاف المقدمات كذا اجابوا وفيه اشارة الى انه يكون في الجواب نظرا ووجهه ان القضية
المركبة ربما يكون قولا مركبا والوجه انه لو سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر فيصدق التعريف
عليها بلا ريب والجواب الصحيح ان يقال المراد باللزوم على طريق الاكتساب في تعريف
المعرف صورة اه اشارة الى جواب ما يرد على تعريف الاستثنائي من ان يكون النتيجة
مذكورة في القياس بالفعل بيانه ان النتيجة بالمعنى المذكور ربما او كون نقيضها مذكورة
فيه بالفعل فيستلزم ان لا يكون التصديق بالنتيجة اذ مع التصديق بنقيضها لا يمكن
التصديق بها وتقرير الجواب ان المراد بذكر النتيجة في القياس ذكرها بصورتها فيه اي
ذكر اجزائها على الترتيب الذي في النتيجة بدون اعتبار الحكم فيها وكذا المراد بذكر النقيض
ذكر جزء النقيض على الترتيب الذي في النقيض بدون اعتبار الحكم الاتمام ان النتيجة
محتملة للصدق والكذب المذكورة في القياس لاجملها ويصح المطلوب
اه اعلم ان النتيجة من حيث تفرعها على المقدمات معلولة لانه تسمى نتيجة ومن حيث انها
تطلب بالقياس تسمى مطلوبا والمراد بالمقدمة هنا هي القضية التي جعلت
جزء قياس وتسمية الموضوع والمحمول حدا لكونهما طرفين للقضية والحد في اللغة الطرف

الذي في الغالب اقل افراد ويجوز ان يكون نسبة الموضوع اصغر التشبيه قليل الاجزاء
تقليل الاجزاء وكذا نسبة المحمول الاكبر يجوز ان يكون التشبيه كثير الافراد بكثير الاجزاء
لا نهاية له الاصغر ويجوز ان يكون من قبيل نسبة الكل الى الجزء والتانيث للتانيث
وكذا الكلام في وجه التسمية بالكبرى تشبيها لها الى تشبيه المعقول بالمحسوس والمقدار
عبارة عن مقدار الطول والعرض والعمق يقتضي حكم كحكم المعادلة اي بحكم الواسطة وتوجه
الضمير بتاويل الاوسط واندراجه بحكم الاوسط الحكم به على الاصغر والحكم بالاكبر عليه وحاصل
الحكم بانواع الواسطة الاكبر المستلزم اندراج الاصغر في الاكبر واذا كان الانتاج بحكم
اولى الانتاج فهي الشكل الاول لانه في الشرف مقدمتيه فكانت لها الشرفية بين الاعتبار
فقدم على سائر الاشكال الباقية الى الثلثة الاخيرة فكان ثانيا لاشتمالها على موضوع
اعظم والموضوع اشرف المحمول لانه الذي الحكم يطلب المحمول وهي الاكبر لاشتمالها على محمول الخط
الذي يطلب فعل الموضوع فيكون اخس من الموضوع لانه يكون له اصلا مع الاول في الشرفية
اياه في كلتا مقدمتيه فكان بعيدا عن الطبع جدا حتى ان القطع نجم عن درجة الاعتبار فاخر عن
الجميع فيجوز ايضا ان الانتاج اخفا مع ايجاب النتيجة اي مع صدق ايجابها
ومع صدق سلبها ان يصدق قولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان مع صدق الايجاب
وصدق قولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان مع صدق السلب وكذا صدق قولنا
لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر مع صدق الايجاب وايضا ثبوت الحيوان لجميع افراد
الانسان ولجميع افراد الناطق مع قطع النظر عما في نفس الامر لا يستلزم ثبوت الناطق
للانسان ولا عدم ثبوته له وكذا ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان ولجميع افراد الانسان
للانسان ولا عدم ثبوته له وهو الغلط والنتيجة لا بد ان يكون لازمة للقياس والشكل
الثالث شرطه اخر وهو كلية الكبرى اذ لو لا ها لم يستلزم الكل الثاني النتيجة لما مر كقولنا
لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس او بعض الصاهل فرس فقولنا كل انسان

حيوان

حيوان وبعض الجسم او بعض الحجر ليس بحيوان ولعل الصواب الاكتفاء بذكر احد الشرطين
لا الكبرى في العلة وجميع شروط جميع الاشكال على هذه العلة ولو صور كل منها
بمثال يطلع عليها واعلم انه لما كان الشكل الاول واردا على النظم الطبيعي وكان نتيجة
في هذه الفن وكان الشكل الثاني لا يحتاج من له عقل سليم وطبع مستقيم الى رده
الى الاول في الانتاج به بخلاف الثالث والرابع اهتم المصنف بالاول والثاني حيث
تعرض لبيان شرط انتاجها وقال في الشكل الاول يستحق التقديم لا يحتاج نصيبه
لبيان ضروبه ايضا فان قلت ان تعرض لبيان شرط الشكل الاول فلك حيث بين
ضروبه بعرض بالناس وحرر الثاني ايضا اربعة على مقتضى الشرطين يقتضي
ستة عشر ضربا بالحساب على انه لا عبرة للشخصية والطبيعية في الانتاج والافا
القياس يقتضي اربعة وستين ضربا حاصلا من ضرب الصغريات الثمانية الى الكبريات
كذلك او بناء على ان الشخصية في قوة الجزئية او الكلية الطبيعية ساقطة عن درجة
الاعتبار باعتبار النتيجة وكذا باعتبار القضية لان الموجبتين الكليتين اشرف
من الموجبة والسالبة الكليتين والكليتين اشرف من الكلية والجزئية والموجبة الكلية
اشرف من السالبة الكلية فتامل لان ملزوم الملزوم ملزوم تنبيه وهو ظاهر لانه
اما ان ينقسم الى الزوج ان قبل التنصيف بمرتبة واحدة وهو زوج الفرد كالعشرة وان
قبل اكثر من مرة واحدة فان انتهى تنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج وان لم ينته فهو
زوج الزوج والفرد كالعشرين وح لا يثبت ما ذكره الشارح ان الفرد اما فرد او
زوج الزوج الفرد المستلزم الاخص من زوج الزوج زوج الزوج والفرد فلك
المساويات في الحقيقة مثلا زيادة الخ والقول المطلق في الشرطية اللزومية المنزوجية التي
هي احد جزئي القياس الاستثنائي المزوج الثاني المقدم ولا اشتعار فيه للعكس سواء
كانت الملازمة من الطرفين او من احدهما فاستثناء عين الثاني ونقيض المقدم

انما ينتج عين المقدم ونقيض التالي في مادة المساواة وخصوص المادة لا مدخل له في المقدمات فالمراد بالانتاج ههنا ما يكون لزوم النتيجة بلا واسطة قيد ان استثناء عين المقدم ينتج عين التالي لا بالعكس واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم بدون العكس مطلقا سواء كانت الملازمة عامة او مساوية فلا ينتج هذا ان يكون اه قد عرفت ان القياس الاستثنائي ما يذكر فيه النتيجة او نقيضها بالفعل وظاهر ان النتيجة او نقيضها لا يجوز ان يكون نفس احدى مقدمتيه بل يكون جزء منها والمقدمة التي يكون النتيجة جزء منها شرطية لا محالة فالشرطية لا تخلو اما ان يكون او فالمتصلة ينتج من وضع المقدم اه بناء على ان الشرطية الواقعة في الاستثنائي يشترط ان يكون موجبة كلية لزومية على ما بين في المطولات فيكون المقدم ملزوما والتالي لازما ولا شك ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم لا العكس وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم لا العكس والثاني في المتصلة وهو رفع المقدم ووضع التالي والثاني فيما الجمع وهو رفعهما والثالث في مانعة الخلو وهو وضعهما فيما اذا كانت الملازمة عامة اي من احد الطرفين والمساوية ما كانت من الطرفين كما يبحث عن الصورة اي كما يجب ان يبحث عن الصورة يجب ان يبحث عن المادة حتى يعصم الذهن عن الخطأ في مادة الفكر ايضا اي من ان يكون اه اي سواء كانت تلك المقدمات اليقينية ضرورية او مكتسبة من الضروريات اه الا الحدود الاوسط في البرهان لا بد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا يسمى برهانا لميا لانه يفيد اللمية في الذهن والخارج معا وهذا متعفن لاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط علة لثبوت الحمى في الذهن وفي الخارج جميعا وان لم يكن علة للنسبة في الخارج بل في الذهن فقط يسمى برهانا انيا لانه يفيد انية النسبة في الخارج دون لميتها نحو هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الا

فصل

خشا لاط فان الحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس كما مر وهو تخريج الخطأ الخ اي قوله لو لم يقيد المقدمات يقينية يخرج بها ليشتمل التعريف على العلل الاربع اه كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد من علة مادية وصورية وعلة فاعلية لان العلة ما يتوقف عليه الشيء وما يتوقف عليه الشيء المركب ان كان داخلا فيه فاما ان يكون الشيء بالقوة او بالفعل فان كان الاول فهو العلة المادية كالخشب للسرير وان كان الثاني فهو العلة الصورية كالهيئة السريرية وان كان ما يتوقف عليه الشيء خارجا عنه فان كان ما منه الشيء فهو العلة الفاعلية وان كان ما لاجله الشيء فهو الغائية مراده من المركب ما هو موجب بالذات يحتاج الى العلل الاربع وغير الغاية واما البسيط الصادر عن المختار فيحتاج الى الفاعلية والغائية فقط والبسيط الصادر عن الموجب يحتاج الى الفاعلية فقط واحتياج المركب الصادر عن المختار الى العلة الغائية ليس على مذهب المتكلمين من غير المعتزلة لان الباري لا غرض عنده ومع ذلك افعاله منزهة عن العبث بل هي لحكمة وقد عرفت ان التعريف مشتمل على العلل الاربع بان يؤخذ بالقياس الى معرفة العلل فهو ما يتوقف عليها على المعرف فيعرف بها لا بانه يعرف بنفس معرفة العلل اذ لا يجوز ذلك لانها مباينة للمعلول ولا يجوز التعريف بالمباين بالمطابقة اي كالمطابقة في الظهور لان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية والمشتمل على الغائية بل عارضة له ناشئة عن التاليف كيف ولو كانت بالمطابقة لامتنع الحمل على البرهان المعرف كما عرفت وهي القوة العاقلة لانها لما كانت قابلة للادراكات كونها فاعلة لها ليس الا علي بمعنى طرفي الذهن اي هي تصور الطرفين او الا ما عرفنا بقولنا الاخير يقال كونه كالمتغير في قولنا العالم حادث لانه متغير وكل حادث الحس الظاهر هو البصر والسمع والشم والذوق واللمس والباطن هو الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتصرفة والمتخيلة والمفكرة يسمى التام لكونها مواضع الشعور او لانها وهي العقل المقدس الذي

المبادي والمطالب النظرية دفعة وحقيقته ان يسنح المبادي النظرية فيحصل المطلوب
فانه تدريجي ان الفكر هو الانتقال من المطلوب المشعور به بوجه ما الى المبادي
ومنها بعد الترتيب الى المطلوب واعلم ان التجربيات والحدسيات لا يكون حجة على الغير
لجواز ان لا يحصل له الحدس والتجربة المفيدان للعلم بها بتحكيم العقل تواطؤا
منهم على الكذب فيه اشارة الى ان ليس الاعتماد لكثرتهم بل الاقلال قطع بخبر قوم مرة
يجوز العقل كذبهم بقرينة خارجية ومصداقه حصول اليقين اي ما يعتمد على ذلك
على بلوغه التواتر يعني انه لا يشترط فيه عدد معين من خمسة عشر او اثنى عشر
او عشرين او اربعين او سبعين على ما قيل بل ضابطه وقوع العلم بلا شبهة فان العقل
يرتب اي العقل يحصل الانتقال بمنا ويبين عند تصور الاربعة والتربيع فيرتب
في الحال او هي قضية قياساتها معها والكل مقدمات مشهورة وهي قضايا يعترف بها
جميع الناس بسبب شهرتها فيما بينهم لاشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن
والظلم قبيح واما ان في طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما ما
فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالاتهم من عادات كقبح ذبح
الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرايع او اداب كالامور الشرعية وغيرها
وربما تبلغ الشهرة الى حيث تلتبس بالاوليات ويعرف بينهما بان الانسان لو فرض نفسه
خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد يكون صادقة
وقد يكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها صادقة البتة ويختلف باختلاف الزمان او يعني
ان القضية ما قد يكون مشهورة في زمان دون زمان وفي مكان دون مكان وان الخلق قوم
مشهورات تختص عاداتهم وادابهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات تختص صناعاتهم واعلم ان
الجدل ... المشهورات التي ... وهي قضايا تسلم في القضية الخصم وسنها
الكلام لو ... او كانت مسلمة ... اهل علم كتسليم الفقهاء ... الاصول

الفقه

الفقه والغرض من الجدل الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان
معتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه
الاختصاص بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله
والشفقة على خلقه والغرض من الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم
ومعادهم كما يفعله الوعاظ والخطباء تنبسط منها النفس والغرض منه انفعال النفس
بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن او ينشد بصوت طيب
ولا يكون حقا وكونها تشبيه الحق اما ان يكون من حيث المعنى اما من حيث الصورة
فكقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار انه فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة
صهالة واما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود سبب الموضوع في القضية كقولنا كل انسان
وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه
ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق عليه الانسان والفرس وفائدة
المغالطة تغليط الخصم ومكابرته واعظم فائدتها الاحتراز عن المغالطة قال الشاعر
عرفت الشر لا للشر ولكن لتوقيه ومن لا يعرف الخير من الشر يقع فيه والعمدة
هو البرهان ففي قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
وجادلهم بالتي هي احسن ان الحكمة اشارة الى البرهان و
الموعظة الى الخطابة والجدال الى الجدل فيكون كلام
هذه الثلاثة معتمد عليه في الدعوة الى سبيل الحق لكن
بالنسبة الى نفسها المستدل العمدة هو البرهان فقط
فلا شك انه يفيد اليقين بلا ريب بخلاف الاخر ..
فهو العمدة في البرهان جعلنا من الواصلين الى اليقين
... بعناية منه الى الحق اليقين والحمد
الاول والاخر ... والصلاة والسلام على محمد
في الباطن والظاهر وعلى اله ... بالعوين البنظر

ثم الا ابطال قرر الاعتراض على المعترض بطريق المنع ان قول القوم في حصر اقسام الخصم في دليل المعلل في الممنوع الثلث [illegible]
[illegible] بطريق المنع بالا يقال لا نسلم ان اقسام الخصم في دليل المعلل منحصر في الممنوع الثلث لم لا يجوز ان يكون [illegible]
المذكورة [illegible] والمقدمة على سبيل التعيين بالدليل او بالتنبيه من المباحث الموجهة الداخلة في المقسم [illegible]
[illegible] من حدود القوم مستندا لطريق ابطال السند والتقرير هكذا الصورة المذكورة ليست من المباحث الموجهة لانها
غصب غير موجه [illegible] فهو ليس من المباحث الموجهة لا الكبرى فقط واما الصغرى فلان الصورة المذكورة اخذ منصب
المعلل من التعليل [illegible] فهو غصب غير موجه [illegible] بطريق النقض الاجمالي ويحتمل ان يكون
بطريق المعارضة [illegible] تقرير النقض هكذا دليلكم هذا بجميع مقدماته [illegible] في النقض الاجمالي والمعارضة مع تخلف [illegible]
هذا الحكم [illegible] وكذا الشق الثاني من الصغرى واما الشق الاول فلان النقض الاجمالي والمعارضة
اخذ منصب المعلل من التعليل [illegible] دليلكم جار فيه [illegible] وتقرير المعارضة هكذا دليلكم [illegible]
[illegible] المذكورة من المباحث الموجهة والا لما كان النقض والمعارضة منها لكن التالي
باطل [illegible] المذكورة من المباحث الموجهة وتقرير الجواب عن هذا الرد من [illegible] القوم [illegible] المحشي [illegible]
[illegible] الشق الاول من صغرى النقض الاجمالي هكذا [illegible] النقض الاجمالي والمعارضة
[illegible] بطريق [illegible] في صورة [illegible] اخذ منصب المعلل بالضرورة داعية اليه [illegible]
اخذ منصب المعلل من التعليل [illegible] هكذا الصورة المذكورة غصب غير موجه لانها
انها اخذ منصب المعلل من التعليل مع الضرورة الداعية اليه فسلم [illegible] بطريق النقض الاجمالي واما [illegible]
اخذ منصب المعلل من التعليل بالضرورة [illegible] فهو غصب غير موجه [illegible] المحشي [illegible]
قرر بطريق المعارضة [illegible] الملازمة المذكورة [illegible] وتقرير الرد على هذا الجواب [illegible]
وفي [illegible] هكذا هذا الجواب غير [illegible] الشبهة [illegible] الجواب هذا [illegible] مع المناقضة مع [illegible] الشبهة
[illegible] هذا الجواب غير [illegible] النقض الاجمالي والمعارضة مع المناقضة [illegible] بطريق النقض [illegible]
وفي الجواب [illegible] الشبهة هذا [illegible] الاعتراض بطريق المنع [illegible] غير حاصرة لافراد المقسم [illegible] التقسيم هذا
او قرره بطريق النقض في التقرير هكذا تقسيم اقسام الخصم في دليل المعلل الى الممنوع الثلث [illegible] المقسم صادق عليه [illegible] تقسيم هذا
[illegible] الكبرى فقط واما الصغرى فلان هذا التقسيم غير صادق على الصورة المذكورة مع ان [illegible] المذكورة من المباحث الموجهة
[illegible] غير حاصرة لافراد المقسم [illegible] الكبرى فقط وكذا الشق الاول من الصغرى واما الشق الثالث [illegible] الصورة المذكورة [illegible] المقسم غير صادق
[illegible] دليل المعلل [illegible] فالمقسم صادق عليه والجواب [illegible] بطريق المعارضة [illegible] والتقرير هكذا [illegible]
[illegible] الصورة المذكورة [illegible] غير موجه [illegible] الكبرى فقط واما الصغرى [illegible] الصورة المذكورة اخذ منصب المعلل من التعليل
[illegible] الصورة المذكورة غصب غير موجه [illegible] بطريق النقض الاجمالي [illegible] بطريق
المعارضة [illegible] وتقرير الجواب عن هذا الرد من حدود القوم كتقريره فيما سبق وتقريرا [illegible]
الجواب كتقريره فيما سبق بعينه

هذه نكت واداب
حسين شيخ مسعود

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فتح العالمين بالاسانيد المتين والصلوة والسلام على من الزم الناكثين بالكتاب المبين وعلى اله واصحابه
الدالين الداعين الى العليين وبعد فيقول العبد الحقير المرتجي محمد ابن واعظ ابن ولي جان المشتهر [illegible] لما كانت
هذه رسالة المناظرة وهي المنافعة لاظهار الصواب اعني دفع السائل قول المعلل وبالعكس فوظيفة السائل في التصديق ثلث
المنع وهو طلب الدليل على مقدمة الدليل مجردا او مع سند ما ولنقيض المنع او اخص منه مطلقا فوظيفة المعلل اثبات
الممنوع بدليل او ابطال السند ما او الانتقال الى دليل اخر والنقض وهو ابطال الدليل بالتخلف او لاستحالة
فوظيفة المعلل المنع والانتقال والمعارضة وهو ابطال المطلوب باثبات خلافه فوظيفة المعلل المنع والنقض والمعارضة
والمنع المجازي العقلي وهو طلب الدليل على الدلالة مع اعتقاده والمنع المجازي الحقيقي وهو طلب الدليل على الدلالة
مع اعتقاده دليلا بتقديرها في العبارة فوظيفة المعلل فيهما كما في المنع الحقيقي وهو اثبات المقدمة بدليل او ابطال
السند او الانتقال الى دليل اخر والمنع المجازي اللغوي وهو طلب الدليل على المطلوب بالجزم واذا كان بغير لفظ المنع
فحقيقة فوظيفة المعلل الاثبات والنقض الشبيهي وهو ابطال الدليل المجرد بدليل فوظيفة المعلل المنع
والنقض والمعارضة والمعارضة التقديرية وهو ابطال المطلوب باثبات خلافه وفرض الدليل الحقيقي
فوظيفة المعلل المنع والنقض والمعارضة واذا كان بغير لفظ النقض والمعارضة فحقيقة فيهما في التحقيق فوظيفة المعلل
ثمانية عشر ووظيفة السائل في التعريف فهو النقض بعدم جمعه او كونه اخص من المعرف او بعدم منعه او كونه
اعم من التعريف او باستلزام المحال او بكونه اخفى منه فوظيفة صاحب التعريف هو المنع منع الله عز وجل
الاحزان وحفظنا عن الضلالة والنزلات تم

~[2163] fols. 86v-112r: Qul Ahmad Ibn Muhammad Ibn Khidr قول أحمد بن محمد بن خضر : Hashiya ala al-fawa'id al-Fanariya حاشية على الفوائد الفنارية . -On the glosses to the Fawa'id al-Fanariya (? preceding text) and their author (wrote about 950/1543) ? GAL I 465 no. I 2a; S I 842 no. I 2a and Daiber, Catalogue, no. 45, fols. 252v-272v. *The end differs slightly from Ms. Berlin 5240. In the margin are some notes. Between fols. 105/106 and 113/114 notes on loose slips of paper are inserted. -